

# مجلس الأمن

السنة الحادية والستون

مؤقت

**الجلسة ٥٥٣٨**

الخميس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

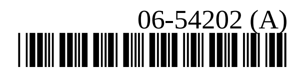
| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد فاسيلاكيس | (اليونان) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد روغاتشيف |
| | الأرجنتين | السيد ميورال |
| | بيرو | السيد تشافيز |
| | جمهورية تنزانيا المتحدة | السيد مهيغا |
| | الدانمرك | السيدة لوي |
| | سلوفاكيا | السيد بريان |
| | الصين | السيد ليو جنمن |
| | غانا | نانا إفاه – أبنتنغ |
| | فرنسا | السيد دلا سابليير |
| | قطر | السيد القحطاني |
| | الكونغو | السيد غياما |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السيدة بيرس |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيدة ولكوت ساندرز |
| | اليابان | السيد أوشيما |

## جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن



06-54202 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي سويسرا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وكوبا، يطلبون فيها دعوهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، أن أدعو أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا، المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوات بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السفير سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والسفيرة إلين مارغريت لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والسفير بيتر بريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. والمجلس يجتمع وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأود أن أوجه عناية أعضاء المجلس إلى الوثائق التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن - الوثيقة S/2006/257 التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من رئيس اللجنة ١٥٤٠؛ والوثيقة S/2006/607، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، من الرئيس بالإنابة للجنة ١٣٧٣؛ والوثيقة S/2006/737، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من رئيسة اللجنة ١٣٧٣؛ والوثيقة S/2006/750 التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من رئيس اللجنة ١٢٦٧.

في هذه الجلسة سنستمع إلى إحاطات إعلامية من رؤساء اللجنة ١٢٦٧ واللجنة ١٣٧٣ واللجنة ١٥٤٠.

وأعطي الكلمة الآن للسفير سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

**السيد مايورال** (تكلم بالإسبانية): هذه هي الإحاطة الإعلامية الثالثة التي أقدمها في عام ٢٠٠٦. فالفقرة ١٦ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) تنص على أن أقدم، كل ١٢٠ يوما، تقريرا إلى مجلس الأمن. وأود أن أقول إن اللجنة، بإضافة أشخاص وكيانات مرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان إلى القائمة، ورصد تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات المقررة بدعم من فريق الرصد، تواصل الاضطلاع بدور بالغ الأهمية في الكفاح ضد الإرهاب الدولي.

ومنذ إحاطتي الأخيرة أضفنا إلى القائمة ستة أفراد وكيان واحد، وأسقطنا من القائمة شخصا واحدا. كما أن اللجنة، في جهودها من أجل تحسين نوعية القائمة، وافقت

على عدد من التغييرات الفنية. وكان ذلك من بين أهداف وفد بلادي. كما أقرت اللجنة باستلام خمسة إشعارات قدمت وفقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، للإفراج عن أصول مجمدة للأشخاص المدرجين في هذه القائمة.

وفيما يتعلق بالحوار بين الدول، قدمنا إحاطة إعلامية للدول الأعضاء يوم ٢٦ تموز/يوليه، في الأمم المتحدة، بحضور ٥٠ ممثلا، وعرضنا فيها التطورات الجديدة في عمل اللجنة. ويرى أعضاء اللجنة أن تلك الإحاطات الإعلامية يمكن أن تعود بنفع متبادل على كل من الأعضاء والحاضرين، بإتاحتها الفرصة لإجراء تبادل مباشر للآراء، وتقديم توضيحات بخصوص القضايا ذات الصلة بتنفيذ الجزاءات.

وبالنسبة لزيارة الدول، أعتزم القيام، في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر، بزيارة عدة بلدان تعتبرها اللجنة مهمة لتبادل الأفكار. وكانت رحلتي الأخيرة، إلى الشرق الأوسط، مفيدة للغاية وأسهمت في طرح أفكار جديدة بشأن تنفيذ الجزاءات في الدول التي تراكمت لديها معارف وخبرات قيمة في مجال مكافحة الإرهاب.

كما أن اللجنة استفادت أيما استفادة من المعلومات التي اكتسبها خبراء فريق الرصد نتيجة رحلاتهم إلى دول ومنظمات دولية اختيرت مسبقا. ونظم فريق الرصد اجتماعين لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن، لدراسة التهديد الإرهابي الذي يشكله تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، وكذلك المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). واشترك مسؤولون من دول شمال أفريقيا وباكستان في أحد الاجتماعين، بينما اشترك مسؤولون من دول في منطقة الصحراء الغربية في الاجتماع الآخر. وفي كلا الاجتماعين لمسنا قيمة إشراك مسؤولين على أعلى مستوى، ممن يتحملون مسؤولية مباشرة عن مكافحة الإرهاب، في عمل اللجنة.

وفيما يتعلق بزيادة تحسين نظام الجزاءات، فإن النظر في تقريري فريق الرصد الرابع والخامس اللذين أذن بهما المجلس، وفر للجنة فرصة للتقييم والتأمل في كيفية مواصلة تحسين نظام الجزاءات.

وأشادت اللجنة بفريق الرصد على تقريره الرابع، وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدمت موقفها بشأن التقرير إلى مجلس الأمن في الوثيقة (S/2006/635). وقدم فريق الرصد تقريره الخامس في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وذلك التقرير الآن قيد نظر اللجنة. وطلبت اللجنة كذلك من فريق الرصد تقديم موعد تسليم تقريره السادس إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لأن ولاية فريق الرصد ستنتهي بحلول نهاية سنة ٢٠٠٦.

ولعل أعضاء المجلس على دراية بتوسيع موقع اللجنة على الشبكة العالمية. وهو الآن يتضمن معلومات عامة عن أعمال اللجنة، وقائمة مرجعية، ونموذجا موحدا لتقديم المعلومات بغية إدراجها في القائمة. وكلي ثقة بأن الدول ستستفيد كامل الاستفادة من الإرشادات العملية المتوفرة على الشبكة العالمية، في تفاعلها مع اللجنة.

وفي ٢٥ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على إدخال تحسينات إضافية على القائمة الموحدة، بما في ذلك تخصيص أرقام مرجعية دائمة، وكتابة المداخل بأبجدياتها الأصلية. وأرجو من الدول الأعضاء الاستفادة من تلك التحسينات بغية تنفيذ تدابير الجزاءات عند تقديم الأسماء لإدراجها المحتمل في القائمة.

أود الآن الانتقال إلى مسألة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في تنفيذ الجزاءات. من خلال أنشطة فريق الرصد، واصلت اللجنة تحسين تعاونها وتنسيقه مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وذلك، في جملة أمور أخرى، من خلال مواءمة

عمل الخبراء ذي الصلة، مثل القيام بزيارات إلى دول مختارة. وفي ذلك الصدد، قام خبراء من فريق الرصد، وخبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بزيارة مشتركة أخرى، في وقت سابق من هذا الشهر، إلى إحدى الدول. وننظر حاليا في إمكانية القيام بزيارات مشتركة إضافية إلى دول أخرى في وقت لاحق من هذا العام.

وواصل فريق الرصد العمل على نحو وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبراء اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لتحديد سبل مساعدة الدول الـ ٣١ التي لم تقدم أي تقرير، أو تأخرت في الوفاء بواجباتها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى أي من اللجان الثلاث، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعدت أفرقة الخبراء الثلاثة مؤخرا ورقة مشتركة تقترح استراتيجية مشتركة لمعالجة هذه المسألة. وهذا الاقتراح قيد النظر الآن.

وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى، فقد واصلت اللجنة، بدعم فعال من فريق الرصد، تطوير النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تصدر فيما يتعلق بأفراد مدرجين في قائمة اللجنة. وقد وافقت اللجنة مؤخرا على اقتراح منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) نشر ملصقات للأشخاص المطلوبين لدى الإنتربول وخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة.

وقد ساهم التعاون البناء بين اللجنة والإنتربول في اتخاذ القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، في ٨ آب/أغسطس. ولعل الأعضاء يتذكرون أن مجلس الأمن دعا من خلال ذلك القرار الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، لتزويد لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن بأدوات أفضل، بغية الاضطلاع بولاياتها بشكل أكثر فاعلية، كما كان عليه الحال فيما يتعلق باللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وواصلت اللجنة توسيع صلاتها بالمجموعات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل وما تواجهه من تحديات، ستركز اللجنة في الأشهر القادمة على المسائل التالية. أولا، ستنكب اللجنة على إتمام تنقيح مبادئها التوجيهية. وعملت اللجنة في اجتماعاتها بشكل مكثف لتنقيح مبادئها التوجيهية. وفي نهاية تموز/يوليه، كنا قاب قوسين أو أدنى من التوصل إلى توافق في الآراء على الإجراءات المقترحة لإدراج الأسماء في القائمة. وكان ذلك سيمكّن اللجنة من التركيز الكامل على الإجراءات المعقدة لشطب الأسماء من القائمة. واللجنة على دراية كاملة بالمناشدات المتعددة التي تحثها على اعتماد إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأسماء في القائمة الموحدة وشطبها منها. وستيسر تلك التدابير، حين اتخاذها، تنفيذ الدول للجزاءات. وأحث جميع أعضاء اللجنة على بذل المزيد من الجهود لتحقيق ذلك الهدف، في أقرب وقت ممكن، بالسعي إلى التوصل إلى توافق الآراء، وتقديم التنازلات اللازمة للتوصل إلى حل توافقي.

وفيما يتعلق بزيادة تحسين نوعية القائمة، تظل دقة القائمة حاسمة لضمان نجاح الجزاءات القائمة. وأشجع مرة أخرى الدول على تقديم أسماء الأفراد والكيانات التي ترى أنه يجب إدراجها في القائمة، لعلاقتها بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، علاوة على جميع المعلومات الإضافية أو المستكملة فيما يتعلق بالأسماء المدرجة أصلا في القائمة.

وفيما يتعلق بتقديم التقييم المكتوب لما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير الإلزامية عملا بالفقرة ١٧ من

القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وعلى الرغم من أن اللجنة قد أجلت تقديم تلك الوثيقة – التي حان موعدها في ٣١ تموز/يوليه –، تدرك اللجنة أن هذا التقييم قد يكتسي أهمية بالغة لنظر المجلس في اتخاذ قرار جديد عندما يحين موعد تنقيح تدابير الجزاءات الراهنة بنهاية ٢٠٠٦، بغية إمكانية تعزيزها. وبالتالي، وستسعى اللجنة إلى إنجاز تلك المهمة في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى البالغة التعقيد والاستعجال، سيكون لزاما على اللجنة معالجة مسائل مثل استخدام تنظيم القاعدة للإنترنت، وتهيئة أفضل السبل لمساعدة الدول على تنفيذ الجزاءات في حالة صعوبة التحقق من هوية فرد من الأفراد بسبب افتقار القائمة إلى المعلومات الكافية لتحديد الهوية.

وكما يعلم الأعضاء، ليس عمل رئيس اللجنة عملا سهلا. غير أنني حظيت بتأييد أعضائها كافة، مما يسر عملي. وبفضل ذلك التأييد، ومساعدة فريق الرصد، أنوي مواصلة إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع ما لدى اللجنة من مسائل عالقة. بيد أن نجاح نظام الجزاءات أو فشله يرتهن أساسا بالدول وتنفيذها الفعال للجزاءات. ويتعين على الدول موافاتنا بأكبر قدر ممكن من المعلومات حتى نعرف مكامن عمل الجزاءات بفاعلية ومكامن قصورها. والأهم من ذلك، هو أننا بحاجة إلى تلك المعلومات لتحديد المجالات التي تستلزم إدخال المزيد من التحسينات على الجزاءات وتنفيذها. لهذا، أناشد البلدان مرة أخرى أن تقدم قوائمها المرجعية، إن لم تكن قد قامت بذلك فعلا. وحتى اليوم، لم نتلق إلا ٥٤ قائمة. وأود تشجيع الدول على اغتنام الفرصة التي يتيحها القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) للمشاركة في اجتماعات اللجنة بغية تعميق النقاش بشأن مسائل الجزاءات ذات الصلة.

وفي الختام، أود أن أكرر مناشداتي السابقة التي وجّهتها إلى المجلس، في ضوء استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي التي اعتمدت مؤخرا، وأكدنا فيها جميعا مجددا بشكل قاطع على تصميمنا الثابت على منع الإرهاب ومكافحته.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد مايورال على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة إلين مرغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

**السيدة لوي** (تكلمت بالانكليزية): أود، بصفتي رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، أن استعرض أنشطة اللجنة منذ تقريري الأخير الذي قدمته إلى المجلس في أيار/مايو ٢٠٠٦. وسأبلغ الأعضاء ببرنامج العمل العشرين للجنة لفترة الستة أشهر الحالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقبل أن أبدأ بياني، أود أن أشكر رئيس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، السيد خافيير روبيريز، وفريقه، فضلا عن موظفي الأمانة العامة على مساندتهم القيِّمة.

في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وناشد ذلك القرار الدول اتخاذ عدد من الخطوات المتصلة بشكل عام بضرورة التصدي لمشكلة التحريض على الإرهاب. كما دعا مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى "إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها" وإلى

"العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع

تبادل المعلومات في هذا الصدد'' (القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦ (أ) و (ب)).

وأخيرا، كلّف القرار اللجنة بمهمة تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهرا. وبالتالي، وفقا لتلك الولاية، قدّمت اللجنة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريرها إلى المجلس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وذلك التقرير معروض على المجلس.

ويرمي تقرير اللجنة إلى تقديم بيان واقعي للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي بداية التقرير نلاحظ أن اللجنة، اعتبارا من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لم تتلق تقارير عن تنفيذ القرار إلاّ من ٦٩ دولة. ولئن كان العدد الإجمالي يشمل دولا من جميع المجموعات الإقليمية، فإن العدد المحدود للردود التي وردت من الدول قيّد بشكل لا مناص منه نطاق تقرير اللجنة عن تنفيذ القرار. ومع ذلك أود أن أقدّم لكم النتائج التي تمكنت اللجنة من استنتاجها على أساس المعلومات المتوفرة.

إن تقرير اللجنة يتناول أولا الحكم الوارد في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يدعو جميع الدول

''إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي'' (الفقرة ١).

لكي تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية. ولاحظنا أن التقارير التي تلقتها اللجنة حتى الآن أظهرت أن لدى الدول طائفة من الإفهام للتدابير التي يمكن أن تتخذ لحظر ومنع التحريض.

وفي ذلك الصدد، أبلغت ٢١ دولة من الدول الـ ٦٩ التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة بأن التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية محظور صراحة في قوانينها الجنائية. وأبلغت ١٣ دولة أخرى بأنها كانت تنظر في اعتماد تشريعات مماثلة. ومعظم الدول التي أبلغت بأنها تحظر التحريض حظرا صريحا قدمت معلومات إضافية للجنة – على النحو المبين في التقرير – عن مسائل مثل نوع السلوك الذي يعتبر واقعا في نطاق جريمة التحريض، والمعايير القانونية التي يلزم الوفاء بها بغية إصدار الإدانة. وزوّد عدد أقل من الدول اللجنة بمعلومات عن حظر قوانينها لتبرير الأعمال الإرهابية أو تمجيدها أو الدفاع عنها.

كما أن العديد من الدول أبلغت اللجنة بشأن وجود أحكام في قوانينها تحظر مجموعة من الجرائم المساعدة المعروفة على نطاق واسع والمرتكبة فيما يتعلق بأي جريمة خطيرة. وقد تشمل الجرائم المساعدة، على سبيل المثال، أنشطة مثل تقديم المعونة والمشورة والإغواء. وبالتالي، ستنطبق تلك الأحكام في الحالات المتصلة بارتكاب أعمال إرهابية أو محاولة ارتكاب هذه الأعمال، حيثما كانت تلك الأعمال معرّفة في القوانين الجنائية للدولة. وعليه، ترى تلك الدول أن إدراج تلك الجرائم في قوانينها الجنائية يخدم، على الأقل جزئيا، تنفيذ دعوة الدول في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

ويتضمن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) عدة أحكام هامة أخرى. فهو يدعو جميع الدول إلى أن تحرم من الملاذ الآمن أي شخص يشتبه بأنه يحرض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية. كما يدعو جميع الدول إلى التعاون على تعزيز أمن حدودها الدولية. ويبين تقرير اللجنة مجموعة من التدابير التي اتخذتها الدول في تلك الجوانب، وفي مجالات مثل معالجة طلبات اللجوء، والتعامل مع طلبات تسليم المجرمين، وتعزيز التعاون الدولي واعتماد التكنولوجيات الجديدة لمنع تزوير وثائق السفر.

كما يدعو القرار جميع الدولي إلى

”مواصلة الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة“ (الفقرة ٣).

وبالنسبة لذلك الموضوع، يورد تقرير اللجنة الخطوات المختلفة إلى أبلغت الدول باتخاذها، بما في ذلك المبادرات التي اتخذت في الأمم المتحدة والمبادرات الدولية الأخرى والتدابير التي اتخذت على المستوى الوطني.

ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ دعوة القرار لها إلى

”... اتخاذ كل التدابير اللازمة والملائمة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية“ (المرجع نفسه).

وأخيرا، يقدم التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ الفقرة ٤ من القرار، التي تشدد على وجوب أن تحرص الدول، في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على ضمان الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللجوء والقانون الإنساني. ويورد التقرير عدد الالتزامات الدولية التي تعتبر الدول أنفسها ملزمة بها وتتصل في العديد من الحالات بالحق في حرية التعبير فضلا عن الحق في طلب اللجوء والتمتع به.

وكما يبين التقرير، ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب جهودها للاضطلاع بالولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتحقيقا لتلك الغاية – وكما هو الحال في جميع جوانب أعمال اللجنة – ستواصل اللجنة، مع مديريتها التنفيذية، المشاركة الفعالة والبناءة مع الدول الأعضاء. وفي ذلك الصدد، أناشد بشدة الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة أن تفعل ذلك لضمان أن يتوفر للجنة أفضل أساس لتناقش مع الدول تنفيذها للقرار. وفضلا عن ذلك، من شأن تقديم المزيد من الدول تقاريرها أن يعزز أساس اللجنة للاضطلاع بمهمة نشر أفضل الممارسة القانونية وأن يعزز تبادل المعلومات.

وقبل أن اختتم بياني، أود أن أضيف بعض الكلمات عن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها اللجنة من أجل تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويبقى المرشد التوجيهي لعمل اللجنة في ذلك الصدد هو الاستعراض الشامل الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأبرزت فيه بعض المجالات ذات الأولوية. وبالتالي، ما زالت اللجنة تركز عملها على تعزيز أداوتها، بما في ذلك بتنقيح نظام الإبلاغ؛ وعلى كيفية زيادة تيسير المساعدة التقنية للدول المحتاجة؛ وكيفية تعميق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

ومنذ قدمت تقريري الأخير، توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن استكمال صفحتها على شبكة الإنترنت بإشارات إلى أفضل الممارسات. وأشجع الدول على الاستفادة بالمعلومات التي تتضمنها كمصدر تستلهمه في جهودها المتواصلة لتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

كذلك تواصل اللجنة القيام بزياراتها للدول الأعضاء بناء على موافقتها. وقد زارت اللجنة حتى الآن ما مجموعه ١٠ دول وتعمل على ضمان المتابعة اللازمة لهذه الزيارات، لكفالة أن تؤدي إلى أكبر عدد ممكن من النتائج الملموسة القابلة للقياس. وأود أن أشكر حكومات الدول التي استضافت هذه الزيارات على حسن ضيافتها وتعاونها.

علاوة على ذلك، تستمر اللجنة في تنسيق أنشطتها مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة

القرار ١٥٤٠، عن طريق جملة أمور منها زيادة التعاضد إلى أقصى حد بين أنشطة الخبراء ذات الصلة.

وقد احتزنا من فورنا الذكرى الخامسة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا يزال تنفيذ هذا القرار من الأهمية كما كان دائما في حرب المجتمع الدولي على الإرهاب. وتدل التطورات التي طرأت منذ تقديمي لتقريري الماضي، من جديد، على أن المهمة الرئيسية للجنة ما زالت تتسم بأهمية حيوية وعاجلة. كما أرحب باعتماد ''استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب'' (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) مؤخرا، وهي تؤكد مجددا تصميمنا القوي على مكافحة الإرهاب. ولا يزال الدعم المقدم من الدول الأعضاء والتعاون معها لا يقدران بثمن. وأود لذلك أن أشكر الدول الأعضاء على إسهامها الهام في هذا الصدد.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد بيتر بريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

**السيد بريان** (تكلم بالانكليزية): بصفتي رئيسا للجنة القرار ١٥٤٠، يشرفني أن أحيط مجلس الأمن علما بآخر الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وسأُجمِل أيضا جهودها المقبلة لتشجيع جميع الدول على الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال إنجازها لتنفيذ شروطه.

وبادئ ذي بدء، أود أن أبلغ المجلس عن المركز الحالي للإبلاغ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كانت ١٣٢ من الدول الأعضاء ومنظمة واحدة قد قدمت تقاريرها الوطنية الأولى إلى اللجنة. ولم تقدم تسع وخمسون دولة بعد تقريرها الأول، وقدمت الجبل الأسود، التي انضمت مؤخرا إلى الأمم المتحدة بوصفها دولة مستقلة، تقريرها الأول بالاشتراك مع صربيا. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع الدول التي لم تبعث بعد بتقاريرها الأولى عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى اللجنة على أن تفعل ذلك.

وسيظل تيسير عملية الإبلاغ والقيام بأنشطة توعية لتعزيز تنفيذ الدول للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) يتصدر الأولويات في أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بالإبلاغ، تعتزم اللجنة الاتصال مرة ثانية بجميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد التقرير الأول، وذلك من خلال رسالة مرفق بها المصفوفة وقاعدة البيانات التشريعية ذات الصلة، لتيسير إعداد تقاريرها الوطنية الأولى.

واستجابة لطلب قدمته اللجنة عقب فحصها للتقارير الوطنية الأولى، قامت ٨٤ دولة حتى الآن بتقديم معلومات إضافية. وكما ذكرت فإن القيام بأنشطة التوعية لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو في صدارة الأولويات في أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، واصلت اللجنة، بدعم من الدول الأعضاء وإدارة شؤون نزع السلاح، طوال الفترة المشمولة بالتقرير أنشطتها الخاصة بالتوعية تشجيعا للدول على تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣(٢٠٠٦).

وعقدت أول حلقة دراسية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في بيجين، بالصين. وحضر هذه الحلقة ٧٠ مشاركا من ٢٣ بلدا من بلدان المنطقة، ودول أخرى، وأعضاء مجلس الأمن والمنظمات الدولية، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وغيرها.

وحضر الحلقة الدراسية رئيس اللجنة واثنان من خبرائها وقدموا بيانات بشأن المواضيع التالية: حالة التنفيذ الإقليمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمحظورات في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من حيث صلتها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتدابير المتخذة لحصر المواد النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إطلاقها وتأمين تلك المواد وحمايتها

ماديا، والتنفيذ والتجربة الوطنية فيما يتعلق بضوابط التصدير، وكيفية استخدام المصفوفة كأداة للتخطيط لتقديم المساعدة وتلقيها.

وضمن برنامج أنشطة التوعية، خاطب رئيس اللجنة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عشر المعني بمسائل نزع السلاح، المعقود في يوكوهاما، باليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي بياني، قدمت لمحة عامة واسعة عن أنشطة اللجنة واستعرضت المركز الحالي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وهذا الخريف، سوف تنظم اللجنة أو تشارك في عدة أنشطة هامة للتوعية. وسيجري تنظيم اثنتين من الحلقات الدراسية الإقليمية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في تشرين الثاني/نوفمبر هذا العام في غانا وبيرو، على التوالي.

وستكون حلقة العمل في أكرا، بغانا، أولى الحلقات الدراسية المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أفريقيا. وستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ويشترك في رعايتها الاتحاد الأوروبي بدعم من إدارة شؤون نزع السلاح.

وستعقد الحلقة الدراسية الثانية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ليما، ببيرو، خلال اليومين ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويشترك في رعايتها كذلك الاتحاد الأوروبي، بدعم من إدارة شؤون نزع السلاح ومركزها الإقليمي في ليما. وستمثل هذه الحلقة متابعة للحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في بوينس أيرس، بالأرجنتين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وسوف تركز المناقشات على التطورات والتحديات والدروس المستفادة الرئيسية منذ ذلك الحين.

إضافة إلى ذلك، سوف تعقد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة عمل في فيينا يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيكون التركيز الرئيسي لحلقة العمل هذه منصبا على تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتحديد الكيفية التي يمكن بها لأعضاء المنظمة إعداد خططهم الوطنية للتنفيذ.

وستواصل اللجنة ممارستها المتعلقة بإبلاغ المنظمات الحكومية الدولية خارج الأمم المتحدة عن أعمالها، وذلك في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة. وستغتنم اللجنة هذه الفرص بشكل كامل لتناول مسألتي التنفيذ والإبلاغ على وجه الخصوص. وأود كذلك أن أعرب عن امتنانه للدول الأعضاء ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على ما تقدمه من دعم للجنة في قيامها بأنشطة التوعية.

والآن، أود أن أقدم بإيجاز بعض المعلومات عن أنشطة اللجنة الأخرى. أولا، سأتناول قاعدة البيانات. بوصفها جزءا من جهودنا لتعزيز تبادل المعلومات بشأن تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أعدت اللجنة قاعدة بيانات لتقديم معلومات إضافية عن القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير المتعلقة بتنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولتيسير تبادل المعلومات عن جهود الدول في التنفيذ. وتعكف اللجنة بصفة مستمرة على استكمال قاعدة البيانات التشريعية المذكورة. وقاعدة البيانات متاحة على موقع اللجنة الرسمي بشبكة الإنترنت. وهي تتضمن وصلات بالمصادر العامة للمعلومات ذات الصلة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التنظيمية للدول التي قدمت تقارير فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف تشجع اللجنة الدول على الاستفادة بالشكل الملائم من المعلومات الأساسية المقدمة عن طريق قاعدة البيانات هذه، فضلا عن المشورة التشريعية التي توفرها المنظمات الدولية، لدى سن القوانين والتدابير الوطنية الخاصة بالتنفيذ.

ثانيا، أنتقل بعد ذلك إلى التعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الصلة. تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ وخبراؤها الاحتفاظ بتعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧. وكجزء من هذه الجهود، أعدت أفرقة الخبرة باللجان الثلاث وقدمت إلى رؤسائها ورقة مشتركة عن استراتيجية موحدة للتعامل مع الدول غير المقدمة للتقارير والمتأخرة في تقديمها استنادا إلى التجربة المفيدة المكتسبة من برنامج نيوزيلندا للمساعدة. وستواصل اللجنة تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في سبيل تسهيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثا، ستستمر اللجنة في العمل بصفتها مركزا لتجميع المعلومات وتوزيعها، في مجال المساعدات، بما يشمل قيامها بجمع أحدث المعلومات عن هذه المسألة، باتصالها بصورة غير رسمية بالدول للاستفسار عمًّا إذا كانت ترغب في تلقي معلومات عن عمليات عرض المساعدات وطلبها. وستواصل اللجنة أيضا في عملها مستقبلا، عبر خبرائها، التعرُّف على الممارسات الوطنية المتبعة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي قد تكون مفيدة في تقديم مزيد من الإرشادات العامة والخاصة، بناء على الطلب، إلى الدول التي تسعى إلى الحصول على مساعدة تشريعية في تنفيذ القرار. وستدعو اللجنة في آنٍ معا الدول التي تعرض المساعدة والدول التي تطلبها، إلى أن تنتهج أسلوبا استباقيا على أساس ثنائي، بما في ذلك الاستفادة من العروض المقدمة من المنظمات الدولية، بغرض الإسهام في بناء القدرات.

وأخيرا، ولكن ليس آخرا، تقوم اللجنة في الفترة الراهنة بالنظر في مشروع برنامج عمل، سيشمل كل جوانب القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وسيعكس هذا المشروع أيضا التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المقدَّم إلى مجلس الأمن (S/2006/257) في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

ختاما، أتطلع، بالنيابة عن اللجنة، إلى تعاون جميع الدول، مع مضي اللجنة قُدُما في عملها مستقبلا. وأود أن أشكر جميع أعضاء اللجنة، فضلا عن الأمانة العامة والخبراء، على إسهامهم الفعال في عمل اللجنة ودعمهم القيِّم.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد بريان على إحاطته الإعلامية. أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

**السيد دلا سابليير** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أودّ بادئ ذي بدء أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث على تقاريرهم. إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ونُظُم إيصالها تشكِّل خطرا رئيسيا يهدد السلم والأمن على الصعيد الدولي – وهذه مسألة تقع على عاتق المجلس مسؤولية خاصة عنها. والجلسات العلنية كهذه، التي تمكِّن جميع أعضاء الأمم المتحدة من أن يبقوا مطلعين على كل أنشطة المجلس في مجال مكافحة الإرهاب، جلسات مفيدة على نحو خاص. وعلاوة على ذلك، تمكننا هذه الجلسات من التأكد من أن هناك تفاعلا وتنسيقا سلسين في أعمال اللجان الثلاث التي أنشأها المجلس.

ونحن نؤيد كل التأييد البيان الذي ستدلي به لاحقا رئاسة الاتحاد الأوروبي. غير أني أود أيضا التطرق إلى جوانب معينة من عمل اللجنة.

فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنفقت تلك اللجنة كثيرا من الوقت في إعداد مشروع برنامج للعمل. وأود من جديد أن أؤكد ما يوليه بلدي من أهمية لأن يأتي هذا البرنامج وتنفيذه شاملين لكل جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من غير إهمال أي جانب. ونُصر على عدم استبعاد مسألة وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل على أساس مصطنع – هذه المسألة التي كانت الصلة الهزيلة في العمل الذي قُمنا به طوال العامين الماضيين. لا يمكننا اتباع نهج يحد من نطاق القرار. ووجود معاهدة تحظر نوعا معينا

مـن الـسلاح لا يعـني أن هـذه الأسـلحة أو وسـائل إيـصالها لم يعد لها وجود.

والقـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صـك فريـد في مجـال عـدم الانتـشار، وذلـك، علـى وجـه التحديـد، لأنـه يتنـاول بـصورة شاملة ومتسقة أنواع أسلحة الدمار الشامل الثلاثة، والوسـائل اللازمـة لإيـصالها ومـا يتـصل بـذلك مـن عتـاد. وهـو يحتـرم المعاهـدات ومَـن وقَّعهـا أو مَـن لم يوقّعهـا، بيـد أنـه موجـه إلى كل الدول. وعنـدما لا تكـون هنـاك معاهـدة – وأعـني بـذلك في حالـة نُظُـم الإيـصال والجهـات الفاعلـة مـن غـير الـدول – لا يضع القرار القـانون، ولكنـه يطلـب مـن الـدول أن تتحمـل مسؤولياتها تحملا كاملا. وقد صـاغ مجلـس الأمـن جميـع هـذه الطلبات من الدول على وجه التحديد لجعلها قابلة للتنفيذ.

عندما قررنا، بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الـذي مـدد ولايـة اللجنـة، بـأن علـى اللجنـة أن تقـدم، خـلال فتـرة سنتين، تقريـرا إلى المجلـس عـن استكمال الـدول تنفيـذ القـرار، حـددنا لهـا هـدفا طموحـا. وبـات الأمـر الآن في يـد اللجنـة للحصول على مـا يلزمهـا مـن أدوات للقيـام بهـذا العمـل بدقـة. ويجب على اللجنة، إذا أُريـد لهـا القيـام بالمهمـة الـتي أسـندناها إليها في مجال المساعدات، أن تزاوج بصورة فعالة بين العـروض والطلبات للمساعدات التقنيـة. وسيقتـضي هـذا، عنـد اللـزوم، تحديث قالبـها النمـوذجي، الـذي لم يكـن القـصد منـه يومـا أن تكـون منقوشـا علـى الـصخر، بـل صُـمم ليكـون أداة متطـورة. وقد انتـهت مـدة عقـود كـثير مـن أعـضاء فريـق الخـبراء أو هـي على وشك الانتهاء. ولذلك، سيكون هنـاك فريـق جديـد تمامـا، ليساعد اللجنة على تنفيذ برنامج عملها الجديد.

وفرنـسا تـشجِّع اللجنـة علـى أن تواصـل أنـشطتها في سبيل زيـادة وعـي الـدول بـالقرار، فـضلا عـن وعـي المنظمـات الدولية المختصة في هذا المجال، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمـة الدوليـة للطـيران المـدني ومنظمـة الأمـن والتعـاون في أوروبا. وليس هـذا العمـل مفيـدا مـن حيـث دعـوة الـدول الـتي لم تقدم بعـد تقاريرهـا الوطنيـة أو ملحقـات لهـا أن تفعـل ذلـك فحسب، بل أيضا لتعبئة الـدعم لعمـل اللجنـة وسـط المنظمـات الإقليميـة والمتخصـصة الـتي تعمـل وفقـا لولايـة كـل منـها. وقـد ساعد هذا النهج التعاوني والتفاعلي الدول على اعتماد أهداف عدم الانتشار الـتي حددها مجلس الأمـن. واللجنـة باتباعهـا هـذا النهج ستقوم بعمل مفيد في ولايتها الثانية.

إن لجنــة الجــزاءات المفروضــة علــى تنظــيم القاعــدة وحركـة الطالبـان، المنشأة عمـلا بـالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) – قـد قامـت، منـذ اتخـاذ القـرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بعمـل هـام لتحسين نظام الجزاءات من حيث زيادة فعاليته وشفافيته.

وترحِّب فرنسا باتخاذ القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، الـذي يُقــر تعــاون اللجنــة مــع المنظمــة الدوليــة للــشرطة الجنائيــة (الإنتربـول) ويوسِّـع نطـاق تعاونـه بحيـث يـشمل لجانـا أخـرى للجزاءات، أنشأها المجلس. وهذا التعاون المتسم بروح الابتكـار قد مكَّن اللجنة فعلا من الحصول على معلومات إضافية تتـصل بكيانـات وأفـراد تـرد أسمـاؤهم في القائمـة، ومكَّـن علـى نحـو خاص من تعبئة شبكة الإنتربول لتنفيذ الجزاءات. ونحن نعتقـد أنه ينبغي تكثيف هذا التعاون، ولا سيما زيادة عـدد المـذكرات التي يمكن الاطلاع عليها على شبكة الإنتربول.

ويجــري حاليــا اســتعراض المبــادئ التوجيهيــة للجنــة المنـشأة بموجـب القـرار ١٢٦٧. ولا بـدّ الآن مـن الإسـراع بإكمالهـا، خاصـة فيمـا يتعلـق بـإجراءات إدراج الأسمـاء في القائمـة أو حـذفها منـها، عـلاوة علـى الإجـراءات المتعلقـة بالإعفــاءات لأســباب إنــسانية، وذلــك لكــي تــصبح تلــك الإجراءات أكثر شـفافية وأكثـر قابليـة للعمـل بهـا. فـإن زيـادة الـشفافية ستعزز العـدل وتجعـل مـن الممكـن تحسين مـصداقية عمل اللجنة، خاصة فيما يتعلق بالدول الأعضاء، الأمـر الـذي يـسهِّل تعـاون الـدول الأعـضاء مـع اللجنـة. وسـتلبي كـذلك

الحاجة إلى الفعالية. وقد اقترحنا إنشاء مركز تنسيق لهذا الغرض داخل الأمانة العامة، يتلقى طلبات الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة بحذف أسمائهم وينقل هذه الطلبات إلى اللجنة. أرجو أن يتم بسرعة اعتماد المبادئ التوجيهية على هذا الأساس من قِبَل لجنة القرار ١٢٦٧.

قامت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على مدى الأشهر الثلاثة الماضية، بعمل هام، محللة التقارير الأولية الواردة من الدول عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وتتضمن ولاية لجنة مكافحة الإرهاب، في حوارها مع الدول، تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والمساعدة في بناء قدرات الدول في هذا المجال. وأود أن أشكر رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب على التقرير (S/2006/737) المقدم إلى المجلس في ١٥ أيلول/سبتمبر. ويشكل هذا التقرير نقطة انطلاق جديدة، ويتعين على اللجنة الآن أن تستمر بصفة دورية في تقييم حالة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وتولي فرنسا أهمية بالغة لهذا القرار الذي دعا الدول، لأول مرة، إلى اتخاذ إجراءات بشأن المشكلة الأساسية المتمثلة في الدعاية للإرهاب. وكما هو الحال بالنسبة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن هذا القرار يدعو الدول إلى اعتماد القوانين الجنائية اللازمة التي تحظر التحريض على ارتكاب عمليات إرهابية، ومنع الأشخاص المدانين بهذا السلوك من الحصول على ملاذ في أراضيها. وهذا الجانب يعتبر أساسيا، وينبغي للجنة أن تركز في عملها عليه وأن تستخدم في ذلك كل الأدوات المتاحة لها لإجراء الحوار مع الدول.

ويدعو القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الدول، كذلك، إلى تطوير نهج سياسي أوسع إزاء المشكلة، وتعميق الحوار والتفاهم المتبادل. ونرى أن هذا التوازن مهم لأنه، في حين أن مكافحة الإرهاب ستشمل في نهاية المطاف، الشرطة والعمل القانوني والاستخبارات، فإن هذا العمل لا يمكنه أن ينجح على الأمد الطويل، إذا لم يتصد بشكل ملائم للعوامل التي تؤدي إلى التطرف وتجنيد الإرهابيين.

وفضلا عن ذلك، فإن فرنسا ما زالت ترى أن على لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لها أن تستمرا في بذل الجهود المتعلقة بمتابعة الزيارات الميدانية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتحسين تنفيذ الدول لطلبات مجلس الأمن.

وفي الختام، أود التذكير بالأهمية التي يوليها بلدي لتعبئة جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقد رحبت فرنسا باعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتلك الوثيقة، التي استلهمت إلى حد كبير من الأمين العام، قد أوجدت، لأول مرة، اتساقا بين أعمال جميع هيئات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وهي، بالتالي، ستعزز فعالية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة، وستساعد في تعبئة جميع الدول لمكافحة هذه الآفة.

**نانا إيفاه – أبنتينغ** (غانا) (تكلم بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المعنية بالقاعدة وطالبان، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، على إحاطاتهم الإعلامية المتعمقة والشاملة.

إن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٦) أحد أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وأبعدها مدى، من حيث أنه يوسع نطاق المسؤولية الجنائية. ويوجد نهجان لتنفيذ هذا القرار، وهما استخدام أو توسيع نطاق الأحكام الواردة حاليا في القانون الجنائي المتعلقة بإلحاق الأذى بالأشخاص والممتلكات، أو سن تشريعات معينة ضد التحريض على القيام بأنشطة إرهابية. ونظر للثغر القانونية التي تنتج عن استخدام التشريعات الغامضة لمحاكمة الأنشطة الإرهابية، فإن الخيار الثاني قد يكون هو الأفضل. ولذلك، ندعو لجنة

مكافحة الإرهاب، التي تقوم الآن بعمل يستحق الثناء، إلى أن تستمر، بالتشاور مع البلدان والمنظمات المانحة، في المساعدة على بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تأخرت كثيرا في هذا المجال الحيوي المتصل بصياغة التشريعات وإنفاذ القوانين. ومن الأمور الأساسية في مكافحة الإرهاب، وهو ظاهرة متغيرة باستمرار، أن نستخدم جميع الأدوات المبتكرة المتاحة لنا، بدون المساس بحرية التعبير وبحقوق الإنسان.

وكما أشارت رئيسة اللجنة في تقريرها، فإن ثلث الدول فقط وفت بالتزامات الإبلاغ. ونعتقد أن عدم الإبلاغ من جانب الدول لا ينبع من عدم الاهتمام أو غياب الإرادة السياسية، بل يعود إلى صعوبات تقنية في التنفيذ.

وفيما يتعلق بمسألة الحرمان من الملاذ الآمن لأشخاص توجد ضدهم أدلة معقولة على قيامهم بالتحريض على أعمال إرهابية، فإن المهم هو تشاطر المعلومات بين مختلف وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون. ونقترح اتخاذ نفس النهج في إطار جهود الدول لتعزيز ضبط الحدود الدولية. وقد يكون من الضروري، كذلك، أن تلجأ الدول إلى الاستثمار في الأجهزة المتقدمة لجمع وفحص البيانات في مختلف موانئ الدخول.

إن الحوار بين الحضارات، القائم على أساس الاحترام المتبادل والنوايا الحسنة، له دور يؤديه في مكافحة الإرهاب. ولا يمكن إنكار أن هذا الحوار ضروري، ليس من أجل التفاهم المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان وحسب، بل أيضا لأن غياب التفاهم يهيئ بيئة صالحة لتوليد التوتر والريبة والشك، وهذه بدورها قد تشكل مصدرا محتملا لتأجيج الكراهية والعنصرية والتعصب الديني. ولهذه الغاية، نرحب بالمبادرات المختلفة التي يتخذها الأمين العام، والجمعية العامة، ومختلف المؤسسات والمنظمات في هذا الشأن.

ويشعر وفد بلدي بالقلق إزاء المدى الذي وصلت إليه الجماعات الإرهابية والمتطرفة في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحقيق أهدافها الفتاكة، وفتحت بذلك جبهة جديدة في الحرب على الإرهاب. إن انتشار مواقع شبكة الإنترنت، التي تنشر دعاية الكراهية والأفكار التحريضية، تشكل تحديا آخر في جهودنا لاحتواء التحريض. ويلقي ذلك على كاهلنا جميعا أعباء جماعية للعثور على وسائل متقدمة لتحييد تلك المواقع.

وفيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين به، فإن وفد بلدي يلاحظ مع الارتياح أنه منذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة، حققت اللجنة تقدما كبيرا في ترشيد إجراءات الإدراج والحذف من القوائم. إن صقل إجراءات الإدراج والحذف أمر أساسي، ليس من أجل الشفافية والإجراءات السليمة فحسب، بل أيضا لضمان المصداقية، التي يؤمل أن تؤدي إلى تقليص التحديات أمام المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، نحن على قناعة بأن زيارات الرئيس إلى الدول لا غنى عنها من أجل بلوغ أهداف اللجنة. وهذه الزيارات لا تمثل أداة قيمة لتقييم تنفيذ الجزاءات فحسب، بل أيضا تتيح فرصة للتشاور وتبادل المعلومات مع وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون في الدول. وهي أيضا إحدى الوسائل لتقييم احتياجات الدول لتحديد كيفية تقديم المساعدات التقنية بطريقة فعالة وعاجلة.

ونغتنم هذه الفرصة لنثني على فريق دعم التحليل ورصد تنفيذ الجزاءات على التوصيات المتضمنة في تقريريه الرابع والخامس لتحسين نظام الجزاءات، وعلى دوره المحوري في ضمان الأداء الفعال للجنة. وندعو المجلس إلى تجديد ولاية فريق الرصد قبل أن تنتهي فترتها في نهاية هذا العام.

كما أن جهود اللجنة لصياغة مذكرات خاصة مشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

ومجلس الأمن تستحق الثناء. وسيؤدي التعاون مع الإنتربول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى تعزيز أنشطتها لمكافحة الإرهاب.

وباتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الذي جدد ولاية لجنة ١٥٤٠، أكد المجلس بطريقة لا لبس فيها عزمه وتصميمه على متابعة الجهود الحثيثة للتصدي الشامل للعلاقة الترابطية بين انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، اللذين يشكلان، معا وعلى انفراد، أخطر تهديد لبيئة الأمن الدولي الهشة أصلا.

وإذا ما سلمنا بأن الدول كافة، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي وقدراتها العسكرية، معرضة لتهديد الإرهاب النووي، فإن ذلك ينبغي أن يعزز تلك القوة لمنع الأطراف الفاعلة غير الحكومية من امتلاك أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وهذا ما يسعى إلى تحقيقه قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وضمنا القرار ١٦٧٣ (١٩٩٩).

ولذلك، من المثبط للهمة أن نلاحظ أن ثلاثة بلدان فقط من بين البلدان الـ ٦٢ التي لم تقدم تقاريرها الوطنية حتى كانون الثاني/يناير الماضي، وفت بالتزاماتها. ونكرر تأكيد دعوتنا إلى الدول الـ ٥٩ المتبقية لكي تفي بتلك الالتزامات. و لم تكن هناك أية زيادة تذكر في عدد الدول التي قدمت تقارير إضافية.

وإزاء هذه الخلفية، نعتبر برنامج التوعية عنصرا ضروريا، حيث أنه يوفر منتدى لمناقشة شاملة لتنفيذ القرار بين المجموعات الإقليمية، الأمر الذي سيشجع الدول التي لم تقدم تقاريرها على القيام بذلك.

وغانا، كما أشار رئيس لجنة ١٥٤٠، على استعداد لاستضافة ندوة أفريقيا في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونحن متفائلون بأنه بعد ذلك الاجتماع، وبعد الندوة المشابهة التي ستعقد في بيرو، سيتضاءل عدد الدول الموجودة في خانة البلدان غير المبلغة.

إن تقديم المساعدات والموارد، ولا سيما إلى البلدان النامية، لتمكينها من التنفيذ الفعال للتدابير الوطنية الهامة أمر لا غنى عنه، حيث أن الهدف الأساسي الذي استند إليه اتخاذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) سيكون صعب المنال بدون التعاون والمساعدات الدولية.

ويشكل الكفاح ضد الآفتين التوأم، انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي، شاغلا جماعيا. ولذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لمنع إضفاء طابع سياسي على المسألة، أو جعل العملية رهينة للمصالح الضيقة لأية دولة أو مجموعة من الدول. إن وحدة الهدف الأولية ينبغي أن تكون المبدأ الأساسي لنا بينما نمضي قدما.

وأخيرا، إننا نحيي التعاون المتنامي بين اللجان الثلاث، ونأمل أن تكون استراتيجية العمل المشترك بشأن البلدان غير المبلغة، إذا ما تم تنفيذها، بداية لتعاون وثيق في ضوء تقارب أهدافها النهائية في نهاية المطاف.

**السيد ليو زينمين** (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفدي أن يتقدم بالشكر للسفير ميورال والسفيرة لوي والسفير بريان على الإحاطات الإعلامية التي قدموها عن عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونقدر لهم جهودهم الدؤوبة للنهوض بأعمال تلك اللجان.

وتود الصين أن تتقدم بالملاحظات والآراء التالية فيما يتصل باللجان الثلاث. فاللجنة ١٢٦٧، قد عززت تعاونها وحوارها مع الدول الأعضاء من خلال أساليب مثل الإحاطات الإعلامية وزيارات رؤسائها. وقامت اللجنة أيضاً بتحديث موقعها على شبكة الإنترنت، مع تقديم مزيد من

المعلومات، إلى جانب تحسين أساليب البحث، وهي تتقاسم المعلومات وتتعاون بشكل فعال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وبالنسبة لمسألة إجراءات الإدراج في القائمة، أحرزت اللجنة تقدماً في مداولاتها. ونأمل أن يتم التركيز في المرحلة المقبلة على تحقيق توافق آراء مبكر بشأن إجراءات الإدراج في القائمة وقائمة الجزاءات، ومراعاة الإنصاف والشفافية في تطبيق الإجراءات وكذلك تحسين نوعية قائمة الجزاءات.

وفريق الرصد قدّم تقريره الخامس للجنة الذي يشتمل على العديد من التوصيات لتحسين نظام الجزاءات. ونأمل أن تواصل اللجنة تحسين فعاليتها وتعزيز سلطتها، حتى يتسنى لها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تيسير التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بشكل فعال.

ولجنة مكافحة الإرهاب، بجدول أعمالها المتزايد الحجم، تقوم بعملها بالكامل حسبما هو مرسوم. ومنذ إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قبل عام تقريباً، فإنها تقوم بدور هام بعد تحسن آليات عملها. والصين ترحب بتقرير اللجنة المقدم إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وترى الصين أن القضاء على أسباب الإرهاب يمثل جانباً جديداً وهاماً في كفاحنا ضد الإرهاب، وبالتالي، ينبغي أن يستمر العمل صوب تنفيذ القرار.

وتشجع الصين المزيد من الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الوطنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ونرحب أيضاً بمجموعة الممارسات المثلى التي وضعتها اللجنة، مما ييسر تنفيذ الدول الأعضاء للقرار. واللجنة قامت مؤخراً بزيارة عدد من الدول الأعضاء، ونأمل أن تسهم تلك الزيارات في زيادة تحسين فعالية عمل اللجنة وتعزيز أنشطة المتابعة التي تقوم بها.

والمرحلة التالية للجنة ينبغي أن تتمثل في زيادة جهودها من أجل إعداد برنامج عملها بغية تحقيق مزيد من التقدم بحلول نهاية العام الحالي. ومنذ تمديد ولاية اللجنة ١٥٤٠، داوم الأعضاء على تبادل الآراء بشأن برنامج عملها ومدته سنة واحدة وتوصلوا إلى توافق آراء بشأن معظم أجزاء ذلك البرنامج. ونأمل أن تتمكن الأطراف المعنية من التقريب بين مواقفها من خلال إبداء مزيد من المرونة، كيما يمكن للجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) والتوصيات الواردة في التقرير أن تتوصل إلى برنامج عمل شامل ومتوازن، تيسيراً للتنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، وبدعم من الأمم المتحدة والمملكة المتحدة والدانمرك والنرويج وأستراليا وغيرهم، عقدت الصين، في بيجين، حلقة عمل آسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي أسهمت إسهاماً كبيراً في تنفيذ ذلك القرار في منطقتنا. وستواصل الصين القيام بدور فعال في عمل اللجنة ١٥٤٠.

وإذا نظرنا إلى الشهور القليلة الماضية، فقد استمرت الأنشطة الإرهابية على مستوى العالم. وكفاحنا ضد الإرهاب لا يزال طويلاً وشاقاً. وما فتئت الصين ترى أن آفة الإرهاب عدو مشترك للمجتمع الدولي، وأن جميع الأنشطة الإرهابية تشكل جرائم خطيرة، بغض النظر عن دوافعها أو توقيتها أو مكانها أو هوية مرتكبيها. والصين تقف ضد الأنشطة الإرهابية بجميع أشكالها. وعلينا أن نكافح ضد جذور الإرهاب وأعراضه الظاهرة في نفس الوقت. ولا يمكن أن نواجه هذه المسألة استناداً إلى معايير مزدوجة.

والصين ترحب باعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) وتدعو جميع الأطراف إلى ترجمتها إلى خطوات عملية.

ونؤيد التعاون المعزز وزيادة الاتصالات بين اللجان الثلاث، مما سيساعد على تحسين آليات الإبلاغ الوطنية ويؤدي إلى تطوير بناء القدرات في البلدان النامية في هذا المجال.

**السيدة ولكوت ساندرز** (الولايات المتحدة لأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أشكر الرؤساء الثلاثة على الإحاطات الإعلامية وقيادهم لجهود مجلس الأمن لمكافحة المخاطر المزدوجة المتمثلة في الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدهّا الجمعية العامة مؤخراً (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) تؤكد على الدور الأساسي للمجلس في مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس المعنية بمكافحة الإرهاب في تنفيذ جميع قرارات المجلس المتعلقة بالإرهاب الدولي.

ونأمل أن تعزز هذه الاستراتيجية التحسينات الملموسة بالإضافة إلى التعاون والتنسيق المعززين لضمان التفاعل وتجنب الازدواجية في العمل، داخل المجلس أو في منظومة الأمم المتحدة. والولايات المتحدة تبقى ملتزمة بالعمل مع الأمم المتحدة والدول التي توافقها في الرأي من أجل بناء القدرة على مكافحة الإرهاب وضمان امتثال الدول لالتزاماها بموجب قرارات مجلس الأمن. ونؤيد بقوة جهود الهيئات الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للمجلس لتحقيق تلك الأهداف.

وأود الآن أن أعلّق بإيجاز على كل من الإحاطات الإعلامية الثلاث. فالولايات المتحدة ممتنة للرئيسة لوي على قيادهّا القوية، وترحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة مكافحة الإرهاب خلال الشهور الثلاثة الأخيرة. ونقدر كذلك تفاني والتزام السفير روبيريث والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويسعدنا أن اللجنة قد اعتمدت مجموعة من الممارسات المثلى لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي نأمل أن تسترشد بها الدول. وهذه القائمة تشير إلى معايير أنشأهّا منظمات فنية دولية، ويسعدنا بصفة خاصة أنها تشير إلى التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ونرحب أيضاً بالتقرير الأخير للجنة المقدم إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وإذ تواصل اللجنة حوارها مع الدول وتنظر فيما يمكن القيام به لنشر أفضل الممارسات القانونية وفق ولايتها، فإن اللجنة ستكون بحاجة إلى أن تواصل التفكير على النحو الملائم في جانبين للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ومن الأهمية بمكان، أن هذا القرار تمت صياغته بعناية ليعكس، أولاً، شعور المجتمع الدولي بأن التحريض على الإرهاب مسألة هامة ينبغي التصدي لها، ثانياً، أهمية احترام حرية التعبير عن الرأي، وهو حق تحميه النظم الدستورية المختلفة.

وأخيراً، يسعدنا أن اللجنة والمديرية التنفيذية تواصلان زيارة الدول والأنشطة الهامة لبناء القدرات. والزيارات العشر التي أتمتها المديرية منذ عام ٢٠٠٥ تشكل إنجازاً، ولكن نجاحها سيقاس بما تحققه من نتائج. ومتابعة تلك الزيارات ضرورية لضمان إنفاذ الدول لتوصيات المديرية وتلقيها المساعدة التقنية التي تحتاج إليها.

ونحن نشكر السفير ميورال على تفانيه في قيادة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفي مكافحة القاعدة والطالبان. وفي الأيام الـ ١٢٠ الأخيرة، اتخذت اللجنة تدابير هامة وملموسة لفرض جزاءات على مَن يرتبط بالقاعدة من أفراد وكيانات في أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا. والتنوع الجغرافي يؤكد على النطاق العالمي للقاعدة ويؤكد أهمية الجهود الدولية الحقة لمكافحتها.

ونرحب بأن تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشاركة في عملية ١٢٦٧، بتقديم أسماء لقائمة جزاءات اللجنة، ويسعدنا أن اللجنة أقرت صفحة غلاف جديدة تيسر للدول إعداد طلباهّا لإدراج الأسماء في القائمة.

أما لجنة ١٢٦٧ فهي سعيدة الحظ لأنها تضم فريقاً للرصد على درجة عالية من الاحتراف والمقدرة. وخلال الأيام الـ ١٢٠ الأخيرة، عقد فريق الرصد اجتماعات مفيدة مع رؤساء خدمات الاستخبارات والأمن من مناطق مختلفة. ونحيي تلك المبادرة ونرى أن الشبكات التي تكونت والمعلومات التي تجمعت من هذه الاجتماعات ستسهم إسهاماً كبيراً في الكفاح ضد القاعدة. ونشجع اللجنة، بصفة خاصة، على التركيز على المخاطر التي تتسبب فيها أنشطة شبكات القاعدة والمجموعات المرتبطة بها في منطقة الساحل والصحراء وفي جنوب شرق آسيا.

والولايات المتحدة تؤيد أيضاً توصية فريق الرصد لبدء اجتماعات إقليمية مع رؤساء المؤسسات المالية بغية زيادة فعالية الجزاءات المالية.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، نحث اللجنة على مواصلة تركيز اهتمامها على مسألة امتثال الدول الأعضاء لنظام الجزاءات المفروض بالقرار ١٢٦٧، ونتطلع قدما إلى ورقة العمل التي سيصدرها فريق الرصد بشأن المسألة. ونود أيضا أن نسلط الضوء على التقدم المحرز في وضع الإجراءات المنصفة الواضحة لشطب أسماء الأفراد من قوائم الجزاءات. وما فتئت الولايات المتحدة تعمل بهمة مع دول أعضاء أخرى، من داخل مجلس الأمن وخارجه، لتنقيح المبادئ التوجيهية لوضع الأسماء في القائمة وشطبها منها. ونحن متفائلون بأن أعضاء المجلس سيتوصلون إلى الاتفاق قريبا لأننا جميعا نعكف على هذه المسألة بالجدية التي تستحقها.

أشكر السفير بريان على التزامه وتفانيه. إن لجنته تؤدي دورا هاما في العمل على دفع الدول إلى تنفيذ واجباتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فالتهديد بشن هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل أو المواد ذات الصلة لا يمكن إغفاله، وإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إذا نُفِّذ تنفيذا تاما، سيساعد في التخلص من ذلك البلاء.

ونحث اللجنة على اعتماد برنامج عمل دون مزيد من التأخير ليتسنى لها الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ويجب على اللجنة، إن أرادت الوفاء بمسؤولياتها، أن تراجع وتتفحص تقارير الدول وأن تستخلص النتائج. وهذا النظر جوهري لتمكين اللجنة من العمل مع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول لتيسير توصيل المساعدة التقنية. فالقصد من إنشاء اللجنة لم يكن أن تصدر أحكاما على ما إذا كانت الدول "صالحة" أو "طالحة" من حيث تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى وجه التحديد، يمكن للجنة أن تقدم، استنادا إلى مراجعتها لتقارير الدول، معلومات مفيدة وتوصيات للدول التي ربما تسعى إلى الحصول على المساعدة، أو للمانحين الذين ربما يكونون قادرين على تقديمها.

ونرحب بمبادرات اللجنة الناجحة بمد قنوات الاتصال أثناء الـ ١٢٠ يوما الماضية. وفي معرض مساندة تلك الجهود، يسرنا أن نعلن تبنينا، إلى جانب سلوفاكيا والدانمرك واليونان، حلقة عمل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وستركز حلقة العمل على كيفية تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف نقترح أيضا أن تكرس منظمة الدول الأمريكية اجتماعا خاصا في شهر كانون الأول/ديسمبر لمسألة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

**السيد غياما** (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): أصغى وفدي باهتمام لعرض التقارير الفصلية من قبل رؤساء لجان مكافحة الإرهاب الثلاث: سفراء الأرجنتين والدانمرك وسلوفاكيا. ونود أن نحييهم بحرارة على جودة عملهم.

أهمية التقارير المقدمة لنظرنا تنور أفكارنا حول برامج العمل التي أقروها، وشتى النهج التي اعتمدوها والنتائج – مختلطة بعض الشيء – في القتال ضد الإرهاب، وهو كفاح طويل الأمد.

وننوه مع الارتياح باعتماد الجمعية العامة، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٦٠/٢٨٨). وهذا يبعث برسالة واضحة بالنص على أن هذا البلاء مرفوض، أيا كان مرتكبه وأيا كان غرضه – وأضيف، بصرف النظر عن التعريف اللغوي الذي قد يعطيه المرء للإرهاب. وبموجب أحكام الاستراتيجية العالمية، تعلن الدول الأعضاء عزمها على الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، كما تعلن عزمها على اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة أن أراضيها لن تستخدم لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية يُعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها. وذلك يبدو جد واضح.

والصعوبة تبدأ بتنفيذ الاستراتيجية. إن تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يحظر ويمنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. ونود أن نرحب بجهود اللجنة المبذولة في ذلك الصدد. فبحلول ٧ أيلول/سبتمبر كانت ٦٩ دولة قد قدمت تقاريرها، وكانت ٢٢ منها قد أعلنت أنها أضافت إلى مدونات قوانينها الجنائية حظرا على ارتكاب أعمال الإرهاب.

تلك النتائج لا تعبر بالضرورة عن افتقار إلى الإرادة السياسية من جانب بعض الدول لتنفيذ القرار؛ بل إننا بالأحرى نعتقد أنها تعبر عن اختلاف تصورات الدول للتدابير التي يجب أن تتخذ لتنفيذه. والبعض يقولون إنه يوجد بالفعل ما يكفي من الأحكام في تشريعاتهم الداخلية تمكّنهم من تنفيذ الأحكام المطلوب منهم تنفيذها.

وبالنسبة إلى رفض منح اللجوء، نبين ونفهم ما ذكرته أغلبية الدول في تقاريرها: قوانين الهجرة ومراقبة الحدود يمكن أن تكون بمثابة أساس تستند إليه الدول في رفض السماح بدخول فرد سبق تجريمه بجرمة التحريض على الأعمال الإرهابية في أراضيها. إما ما إذا كان هذا كافيا أم لا فذلك أمر لم يتأكد بعد.

وعلى أية حال، نؤمن بأن تقوية أمن الحدود الدولية جانب واحد من الجوانب الرئيسية للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، لا سيما الفقرة ٢ من المنطوق، التي يدعو مجلس الأمن فيها كل الدول إلى التعاون في مكافحة وثائق السفر المزورة وفي تحسين إجراءات فحص أوراق الإرهابيين.

ومن الطريف ملاحظة أن معظم الدول أبلغت اللجنة بأن تدابير من ذلك القبيل قد تم الإعلان عنها. كما أن دولا أعضاء اعتمدت تدابير للترويج للتبادلات الدولية الرامية إلى تشجيع الحوار وتعزيز التفاهم بين الحضارات، سواء على صعيد نظام الأمم المتحدة الدولي أو على صعيد المؤسسات الوطنية. ذلك كله يجب التشجيع عليه.

إضافة إلى ذلك، ينظر وفدي بارتياح إلى التدابير التي اتخذها بعض الدول لتنفيذ القرار وفقا للالتزامات المنبثقة من القانون الدولي، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

وفيما يتعلق بأنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، فإننا نرحب بتقريرها الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، لا سيما فيما يتعلق ببرنامج عملها الذي تشمل أهدافه الرئيسية زيادة معرفة الدولة بشأن تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، والنهوض بالحوار والمساعدة والتعاون مع الدول الأعضاء.

أمـا بالنـسبة إلى اللجنـة المنـشأة بـالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإن وفدي يود أن يشكر أعضاءها على عملهم. وقد استأثرت باهتمامنا مقترحاتها بإعادة صياغة وهيكلة إجراءاتها لشطب الأسماء من القائمة. ونرحب بتلك الجهود، لا سيما فيما يتعلق بنوعية القوائم المقدمة إلى الدول الأعضاء والتحسينات المتواصلة لموقعها على شبكة الانترنت، الذي أصبح دليلا إرشاديا قيما للدول في تنفيذها للقرار.

وعموما، ينبغي لنا أن نشعر بالسرور حول الابتكارات التي أُخِذ بها في أساليب عمل اللجان الثلاث، وخاصة إيفاد البعثات المشتركة – التي بدأت بالجمع بين عدد متزايد من المنظمات الدولية الأخرى مثل الإنتربول ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين – وتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية.

قد يكون من السابق لأوانه الحديث عن فعالية السياسات الجديدة هذه، التي ما زالت في طور التجربة، إلا أننا مقتنعون بأننا نسير في الطريق الصحيح. بل إن الحلقات الدراسية الإقليمية بدأت فعلا تجتذب لا الدول والمنظمات الدولية فحسب، وإنما أيضا ممثلي المنظمات غير الحكومية. ويجب علينا أن نتقبل ونشجع المساعدة المتعددة الأوجه التي يقدمها عدد من الدول والمنظمات الدولية للجان الثلاث في سياق تنفيذ برامج أنشطتها.

إننا نؤمن بأنه يجب تقديم مساعدة تقنية أكبر للدول أو المناطق الفقيرة بغية رفع درجة وعيها بالحاجة إلى أن تكرس نفسها حقا لمساعدة الدول الأخرى في محاربة الإرهاب، الذي يظل تهديدا مستمرا.

الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقرر عقدها في أكرا يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مبادرة تحظى بترحيبنا.

ونأمل في أن يتخذ هذا النوع من المبادرة في جميع القارات.

وبين البلدان التي لم تتعاون ما فيه الكفاية مع اللجنة، لعله يوجد عدد كبير من البلدان الأفريقية. لقد ناقشنا ذلك فعلا في المجموعة الإقليمية الأفريقية، ولا يبدو أنها مسألة لامبالاة أو الافتقار إلى الاهتمام. لقد ذُكر أنه توجد أحيانا كثيرة أسباب فنية وربما مشكلة في تحديد الأولويات لبلدان ذات موارد محدودة، سواء موارد بشرية أو مادية، ما يقودها إلى إعطاء الأولوية لمسائل أخرى وليس لمكافحة الإرهاب.

ولا يعني ذلك أن الإرهاب غير قادر على ضرب تلك البلدان، حيثما كانت أو في أي وقت. لقد كانت هذه الحالة فعلا في بضعة بلدان أو مناطق أفريقية حيث كان الأفارقة ضحايا أو متورطين، لسوء الحظ، في أنشطة بغيضة.

وذلك يعني أنه لا يزال أناس ضعفاء كثيرون في بلداننا عرضة لأن تضللهم أيديولوجيات وسلوك وتحريض على الإرهاب. يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ نهجا أكثر شمولا يتضمن تدابير وقائية تتعلق بالتنمية والتعليم وتعزيز الوعي بين القطاعات النشيطة، خصوصا قطاع الشباب، الذي يضلله في الغالب الأعم من الحالات هذا النوع من الأنشطة. وبالتالي، من المتوقع أن يعطى للأعراض اهتمام أو معالجة لا تقل، على الأقل، عن النتائج المتوقعة.

ومن بين عدم الانتشار والاستهانة بنظم الإيصال وأسلحة أخرى يستعملها الإرهابيون، ثمة جهد صوب عدم انتشار الأسلحة الخفيفة أو أسلحة أخرى، إن لم يكن صوب نزع السلاح العام، هي مصدر الربح لصناعات الأسلحة. وحيث يعمل الإرهابيون، يمكنهم، مما ينطوي على التناقض الظاهري، أن يحصلوا على تكنولوجيات ونظم الإيصال من البلدان التي هي في صدارة مكافحة الإرهاب. ذلك يجب أن ينظر فيه مجلس الأمن والمجتمع الدولي وأن يأخذاه في الحسبان في مكافحة ويلات الإرهاب.

بهذه التعليقات نشجع عمل اللجان الثلاث لمكافحة الإرهاب. عموما، نشاطاتها تهم كل البلدان وكل مناطق العالم، ولا يستثنى أحد من الانضمام والتعاون في أعمال البقاء للمجتمع الدولي.

**السيد شافيز** (بيرو) (تكلم بالإسبانية): وفد بلدي ممتن لبيانات السفيرة لوي والسفير مايورال والسفير بريان، رؤساء الهيئات الفرعية المنشأة عملا بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نهنئهم على أعمالهم وكل منهم يتولى المسؤولية عن هيئته الفرعية التابعة للمجلس. ونشكر أيضا الخبراء والموظفين العاملين لهذه اللجان.

فيما يتعلق بأعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، نشعر أن التغيير في الإجراءات للإدراج في القائمة أو الحذف منها ينبغي أن ينجز في أقرب وقت ممكن. يجب علينا أن نأخذ في الحسبان التوقعات المتعلقة بعملية المراجعة هذه وأيضا حقيقة أن التأخر في التوصل إلى اتفاق يتضمن خطر التأثير في مصداقية ومشروعية اللجنة ونظام الجزاءات. وتشعر بيرو أن ذلك الاتفاق يجب أن يتغلب على القيود القائمة وأن يراعي أن أي خطوات تتخذ لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تقوم على أساس الاحترام الكامل للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بأعمال لجنة مكافحة الإرهاب لا يزال وفد بلدي يتوقع الانتقال من نظام تقديم التقارير إلى استعمال تقييمات التنفيذ الأولية. وإذا استعملت هذه الأداة الجديدة استعمالا سليما فستسمح للجنة بالحصول على معلومات أوفى وأكثر تفصيلا عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من قِبل الدول الأعضاء. إنها ستشكل أسسا صلبة لفهم أفضل للحقائق الوطنية الواقعة، ولحوار أفضل بين اللجنة والدول الأعضاء، ولأن يحدد، في كل حالة، التقييم المناسب.

ونرى أن دراسة اللجنة بشأن تنفيذ كل بلد للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) - تقييم التنفيذ الأولي - من الضروري أن يجري تشاطرها مع ذلك البلد. ولن يجرى الحوار الحقيقي إلاّ باستعمال نفس الأساس. ولذلك من الضروري أن يكون لدينا فهم مشترك للواقع في إطار يعزز الثقة والتعاون.

والتقرير عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وهو التقرير الذي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس، يصف التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء. أود أن أذكر أن التشريعات الجنائية في بيرو تجرم طيلة سنوات كثيرة كل من يحرض أي شخص بأية وسيلة على ارتكاب أي عمل يتضمن جريمة الإرهاب وكل من يمتدح علانية جريمة الإرهاب أو من قد أُدين بصفته مرتكبا لجريمة أو مشاركا فيها.

وبيرو، كدليل على التزامها بمسألة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ستعقد حلقة دراسية معنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وذلك الحدث يشارك في المبادرة إليه الاتحاد الأوروبي بدعم من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يتخذ ليما مقرا له.

وهذه الحلقة الدراسية شبيهة بالحلقة الدراسية التي عقدت في بيجين والحلقتين الدراسيتين اللتين ستعقدان في أكرا وفيينا. ونحن نرى أن هذه أداة مفيدة لنشر اعتبارات أثارها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي تعزز الوعي بخطورة مشكلة الانتشار وتوجه البلدان في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى ذلك القرار.

وبالمثل نرحب بأي مساعدة يمكن للبلدان أن تقدمها الواحد للآخر على المستوى الثنائي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو لتبادل المعلومات التي تحسن تشريعاتها وتعزز

وسائل المراقبة المتوفرة لديها في إطار احترام حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وفي مطلع هذا الشهر اتخذت الجمعية العامة خطوة حاسمة بالقيام بتوافق الآراء باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠). ولا تطيق بيرو الإرهاب وهي تدين على نحو نشط وقاطع الإرهاب بكل أشكاله وتجلياته. وتأمل بيرو في أن يشجع تنفيذ الاستراتيجية، تحت رعاية الجمعية العامة، التعاون الدولي بجميع جوانب مكافحة هذا الويل. وبنفس الروح، نكرر أملنا بأن تستكمل في وقت مبكر المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

**السيد أوشيما** (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود بداية أن أزجي الشكر لكم، السيد الرئيس، على تنظيم مناقشة هذا اليوم. وأود أيضا أن أتقدم بالشكر إلى رؤساء اللجان الثلاث المتصلة بمكافحة الإرهاب التابعة للمجلس على إحاطاتهم الإعلامية التي قدموها هذا الصباح، وأشكرهم خصوصا على جهودهم الهامة المبذولة في قيادة عمل لجانهم خلال تلك الأشهر العديدة.

في غضون الأعوام الخمسة الماضية، أعاد مجلس الأمن تكريس جهوده بغية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع حدوث الإرهاب، وقام بمبادرات شتى في سبيل تعزيز سياسات الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وفي حين أن تحسنا هاما قد طرأ على قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، من جهة، لا تزال هناك حقائق قاتمة ومفزعة من جهة أخرى، لأن الإرهابيين وأفعالهم أصبحوا يتسمون بالمزيد من الجرأة والشر، مما أسفر عن نتيجة خالصة مفادها أن خطر الإرهاب الذي نواجهه لم تخف حدته بالفعل على الإطلاق.

ويجب على المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، أن يضاعف جهوده لمكافحة هذا البلاء، باستخدام كل الوسائل المتاحة. وفي هذا الصدد، ترحب الحكومة اليابانية باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر بشأن استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. ويواصل مجلس الأمن أداء دور حيوي في هذه الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة. ومن المهم أن يضع المجلس في الاعتبار عند القيام بأنشطته في الأيام القادمة أن الاستراتيجية التي اعتمدتها الجمعية العامة تتطلب المزيد من التحسين في عمل اللجان المتصلة بمكافحة الإرهاب.

وترحب حكومتي بتقديم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن مكافحة الإرهاب تقريرا إلى المجلس في أيلول/سبتمبر من العام الماضي، استنادا إلى التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن حظر التحريض على الإرهاب. ومحتوى التقرير مهم جدا بالنسبة لنا. بيد أنه بالنظر إلى عدم تقديم قرابة ثلثي الدول الأعضاء لتقاريرها بعد، نود بدورنا تشجيع تلك الدول الأعضاء على أن تفعل ذلك في أبكر وقت ممكن، كيما يتسنى للمجلس وللآخرين أن يفهموا بشكل أفضل أين بلغ تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وأحد المجالات التي يتعين على اللجان الثلاث مواصلة العمل فيها هو بذل الجهود الرامية إلى التخفيف من عبء تقديم التقارير الذي تنوء به بعض الدول الأعضاء. وثمة جانبان لهذا العمل، يرمي أحدهما إلى النظر في أنواع المساعدات الممكنة التي يمكن تقديمها إلى تلك الدول التي لديها الإرادة في تقديم التقارير ولكنها تفتقر إلى القدرة على إعدادها. ويتمثل جانب آخر في النظر في إمكانية جمع الأسئلة الموجهة إلى الدول الأعضاء في استبيان واحد. ومن الضروري تناول هذين الجانبين كليهما معا مع الشعور بالإلحاح.

وفيما يتعلق بالهدف السابق ألا وهو تقديم المساعدة، تقدر اليابان أن أفرقة خبراء اللجان الثلاث قد أعدت مؤخرا وثيقة استراتيجية مشتركة. ونتوقع أن يجري تسريع النظر فيها في المجلس من أجل إحراز تقدم ملموس في ذلك الصدد.

وفيمـا يتعلـق بالزيـارات، نفهـم أن اللجـان الـثلاث اتخذت تـدابير تدريجية ترمي إلى توحيد زيارات اللجـان إلى الـدول الأعـضاء، وهـو أمـر نرحـب بـه. ومـن المهـم أيـضا أن نلاحظ أنه ينبغي متابعة تلك الزيارات بفعالية. وبـالنظر إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب قد قامت بالفعل بزيارات إلى عـدد من الدول وإلى وجود مـا يربـو علـى خمـس دول يتوقـع القيـام بزيارتها في أوائل العام المقبل، لا بد لنا من توسيع مـا نقـوم بـه وتنفيذه أكثر مـن خـلال أنـشطة المتابعـة، لكـي يتـسنى للـدول الـتي تـتم زيارتهـا اعتبـار الزيـارات مفيـدة لهـا. وسيفـضي هـذا النهج إلى تعزيز ذلك النوع من العلاقات التعاونية بين اللجـان والدول التي تتم زيارتها.

وتواصل حكومتي إيلاء أهمية كبرى لدور مركز تبـادل المعلومـات الـذي تـضطلع بـه المديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحـة الإرهاب، بتعاون وثيق مع فريق عمـل مكافحـة الإرهـاب، في تحديد ما تحتاجه تماما الـدول مـن مـساعدات وتـوفير المعلومـات الضرورية للمانحين من أجل الحصول فعلا على دعـم المتبرعين المطلـوب. ونقـيّم الجهـود الاسـتباقية الـتي بذلتـها الـسيدة ألـين مرغريــت لــوي، ســفيرة الــدانمرك ورئيــسة لجنــة مكافحــة الإرهـاب، والمديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحـة الإرهـاب منـذ اجتماعنا الأخير في ٣٠ أيار/مايو بغية تعزيز الحوار مع بعض الدول الأعضاء التي تتطلب تلك المساعدة، بمـا فيهـا، مـساعدة الجـزء الـذي نـشغله مـن العـالم، وهـو منطقـة الـدول الجزريـة في المحـيط الهـادئ. وتـود اليابـان بـصفتها إحـدى البلـدان المانحـة مواصلة تشاطر خبرتها ومعلوماتها في هذا الصدد.

ويحتل وضـع وشـطب أسمـاء الأفـراد والكيانـات علـى القائمـة الموحـدة للجنـة الجـزاءات المعنيـة بالقاعـدة والطالبـان أهمية بالغة للعديد من الدول بما فيها اليابان. وعلى الـرغم مـن عدم توصل اللجنة إلى استنتاج نهائي، فإنها أجـرت مناقـشات جوهرية تتعلق بقضية وضع أسماء الأفراد على القائمـة، وهـي تـشارف علـى التوصـل إلى اسـتنتاج قريبـا جـدا. وفي سـبيل تعزيـز دقـة القائمـة الموحـدة وموثوقيتـها ومـن أجـل احتـواء الأنـشطة الإرهابيـة بفعاليـة، فإننـا ننـوي أن نـساهم بفعاليـة في المناقشة، كيما تجري تسوية هذه القضية بما فيها الجـزء المتعلـق بالـشطب مـن القائمـة بأسـرع وقـت ممكـن. ونقـيِّم الجهـود المتواصلة الـتي يبـذلها الـسفير سـيزار مـايورال مـن أجـل تـسوية هذه القضية.

وأخيرا، وفيما يتصل بلجنة ١٥٤٠، نـشعر بالامتنـان لسفير سلوفاكيا السيد بيتر بريان على عمله وخاصة على مـشاركته في مؤتمر الأمـم المتحـدة الثـامن عـشر المعـني بقـضايا نزع السلاح المنعقد في يوكوهامـا، اليابـان، في آب/أغـسطس الـذي شـارك فيـه مـا يزيـد علـى ٣٠ بلـدا مـن منطقـة آسـيا أساسا. وقدم رئيس لجنة ١٥٤٠ عرضا عن عمل اللجنة جـاء في الوقـت المناسـب تمامـا في هـذه المرحلـة، إذ يواجـه المجتمـع الدولي قضايا ملحة لا بد من تناولها بطريقة فعالة وحاسمة في ميـداني نـزع الـسلاح وانتـشار الأسـلحة النوويـة بمـا في ذلـك الجزء الذي نشغله من العالم أي آسيا والشرق الأقصى وشمـال شـرقي آسـيا وجنوبهـا وغربهـا. وأود أن أنتـهز هـذه الفرصـة لأشيد بالسفير بريان على عرضه الذي ساهم في تعزيز الـوعي بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأهمية تنفيذه بنجاح.

وستواصــل كــل لجنــة مــن اللجــان الــثلاث متابعــة أنشطتها بهمة ونحن نقترب من نهاية العـام. وفي هـذه المرحلـة، لا بد لكل لجنة من استعراض إنجازاتهـا والنظر في الـسبل الـتي سيتمكن المجلس عن طريقهـا مـن تنفيـذ سياسـة أكثـر كفـاءة وفعاليـة لمكافحـة الإرهـاب. وسيـشكل الاسـتعراض الـشامل الـذي تـضطلع بـه المديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحـة الإرهـاب واستعراض ولايـة فريـق الرصـد التـابع للجنـة الجـزاءات المعنيـة بالقاعــدة والطالبــان أيــضا فرصــة طيبــة في ذلــك الــصدد. وإذ تأخــذ حكــومتي تجربتــها في اللجنــة بعــين الاعتبــار، فإنهـا ستواصـل أداء دور نـشط في النـهوض بعمـل اللجـان الثلاث وإصلاحه.

وختاما، يرغب وفدي في الاعتراف بالعمل المتفاني والممتاز الذي يؤديه أعضاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخبراء فريق الرصد التابع للجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة والطالبان وخبراء لجنة ١٥٤٠ والأمانة العامة.

**السيد روغاتشيف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بادئ ذي بدء، نود الإعراب عن الامتنان لرؤساء لجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة والطالبان ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) السفراء مايورال ولوي وبريان على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة عن عمل المجلس في هذه الميادين الرئيسية لمواجهة الخطر العالمي للإرهاب الدولي.

لقد رحب الاتحاد الروسي باعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) الذي ترى روسيا أن له إمكانية كبيرة في تعزيز عمل المجتمع الدولي على نطاق عموم المنظومة واستئصال شأفة الإرهاب. وثمة أهمية خاصة يكتسيها تشديد القرار على منع الإرهاب العالمي وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

ويستحيل تنفيذ تلك الأهداف بطريقة عملية بدون العمل المنسق الذي يؤديه مجلس الأمن في مختلف مجالات مكافحة الإرهاب وبدون التنفيذ المتسق لقراراته ومهمة الرصد التي أنيطت بها اللجان الفرعية الثلاث.

وبصفة عامة، يثني الاتحاد الروسي على العمل الذي أنجزته لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. ونؤيد المجالات البرنامجية الرئيسية لعمل اللجنة، الواردة في الإحاطة الإعلامية المقدمة من السفيرة لوي.

إن السنوات الخمس التي انقضت منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أسهمت في إقناعنا بمدى تعقد وطول عملية تنفيذه. ونأمل في أن تؤدي التحسينات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على أساليب تقييم تنفيذ القرار ومساءلة الدول، إلى زيادة جودة الحوار مع الدول، وتيسير تزويدها في الوقت المناسب بالمساعدة الفنية اللازمة.

ونؤيد مبادرات لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التفاعل المركز على الهدف مع فرادى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. كما نرحب بالأعمال التحضيرية الجارية الآن لتنظيم الاجتماع الخامس للجنة مكافحة الإرهاب مع الشركاء الدوليين والإقليميين.

أما العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالزيارات القطرية، فقد أصبح الآن أكثر مغزى وعمقا مما كان عليه في أي وقت مضى. والاتحاد الروسي، بصفته الرئيس الحالي لمجموعة الثمانية، ما فتئ يؤمن بأهمية الاستفادة من قدرات فريقه – فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب، على تقديم المساعدة للبعثات الزائرة التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب. ونرحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة لتنظيم عمل منهجي مع الدول بشأن النتائج التي تخلص إليها البعثات الزائرة. وهذه مسألة يجب أن تبقى في مكان مركزي ضمن شواغل لجنة مكافحة الإرهاب، نظرا لازدحام الجدول الزمني لتلك الزيارات بصورة متزايدة.

وأود، بصفة خاصة، أن أركز على مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وللأسف، لا بد من ملاحظة أن النتائج هنا لا هي استجابت لتوقعاتنا، ولا حتى كانت على مستوى الروح الابتكارية والتطلعية التي اتسم بها القرار، والتي تكتسب أهمية حيوية بالنسبة لمنع الإرهاب وتقوية الأساس الذي يقوم عليه حوار فيما بين الحضارات. والتقرير الذي قدم لمجلس الأمن، والذي هو عبارة عن مسح لتدابير اتخذتها الدول لتنفيذ القرار، يعكس مادة مقدمة من ٦٩ دولة فقط. وحقيقة أن هذا العدد القليل جدا من التقارير قدم من مختلف مناطق العالم، وأن ثلثي الدول الأعضاء تقريبا لم تقدم أية تقارير، لم تجعلنا أكثر قربا من تكوين صورة موضوعية

حقيقية لهذه المسألة. وهذا أمر مقلق بصفة خاصة، نظرا لأن تنفيذ الجزء الأكثر تعقدا من الولاية ما زال بانتظارنا. وهو يتعلق بمساعدة الدول عن طريق تزويدها بأفضل الممارسات المشتركة وبقواعد بيانات عن التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لقمع التحريض على الإرهاب، وتنفيذ الأحكام الأخرى في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ومرة أخرى نناشد البلدان التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

وفي الوقت نفسه، ينبغي للجنة أن تعجل بالتفكير في خطة للتفاعل مستقبلا مع الدول فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الجزء الذي لم ينفذ حتى الآن من هذا القرار. ونتوقع أن يزود المجلس أيضا، إلى جانب التقرير التالي الذي تقدمه لجنة مكافحة الإرهاب كل ستة أشهر، بتقرير اللجنة عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وما زلنا ننظر إلى اللجنة ١٢٦٧ وفريقها للدعم التحليلي ورصد الجزاءات باعتبارهما إحدى آليات مجلس الأمن الفعالة والمثمرة للتصدي لتحديات مكافحة الإرهاب. ونحن نعلق أهمية كبرى على مواصلة ممارسة الزيارات القطرية من جانب رئيس اللجنة وأعضاء فريق الرصد. كما نحبذ قيام تعاون أوثق في هذا المجال، وبالذات مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

والقائمة الموحدة للجنة ١٢٦٧، ما زالت تشكل الأداة الرئيسية لتنفيذ نظام الجزاءات المناهض لحركة الطالبان. ونرحب بالجهود التي يبذلها فريق الرصد واللجنة ذاتها لتحسين القائمة. ونناشد الدول الأعضاء أن تواصل تقديم طلبات إلى اللجنة لكي تدرج في القائمة أشخاصا وتنظيمات مرتبطين بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وأن توفر معلومات إضافية تتعلق بأولئك الأشخاص.

ويحدونا الأمل في تواصل التفاعل والمناقشات المثمرة في اللجنة ١٢٦٧ فيما يتعلق بتحسين المبادئ الإرشادية للجنة. ونحن على استعداد للاضطلاع بدور نشط في هذا الصدد. ونرى أن بعض التقدم قد أحرز في هذا المجال، الأمر الذي سيساعد، بلا شك، في تعزيز نظام الجزاءات في حد ذاته. ونحن على اقتناع بأن أهم شيء في هذا الصدد هو تحسين الآليات الوطنية من أجل اتخاذ قرارات بإضافة أسماء جديدة إلى قائمة الجزاءات.

إن التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ التام والذي يمليه الضمير لالتزاماتها، هو بالتحديد الذي سيقرر نجاح جهودنا المشتركة لاقتلاع جذور التهديد المحموم الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان والذي تمثله حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. والتفاقم الذي تشهده الحالة في أفغانستان بسبب أولئك المتطرفين والإرهابيين يدلل مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى تعزيز نظام الجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بأنشطة اللجنة ١٥٤٠، فإن إحدى مهامها الرئيسية في هذه المرحلة تتمثل في توفير المساعدة للدول في تقديم تقاريرها الوطنية. ومن المؤسف أن ما يقرب من ثلث الدول الأعضاء لم تفعل ذلك حتى الآن. وفي ضوء هذه الحقيقة، اقترحت روسيا، بصفتها رئيس المجموعة الـ ٨، إرسال مذكرة جماعية باسم المجموعة إلى الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. ونعتقد أن تلقي تقارير دورية من جميع الدول هو وحده الذي سيمكننا من تكوين صورة كاملة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالتدابير الوطنية المتخذة بشأن عدم الانتشار. وفيما يخصنا، سنكون مستعدين لتزويد الدول بمساعدات الخبراء في حالة مواجهتها صعوبات في إعداد تقاريرها الوطنية.

ونثني على عمل اللجنة من أجل تنظيم حلقات دراسية إقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاشتراك فيها. وستستمر روسيا في القيام بدور نشط في هذا المضمار.

وفي الوقت نفسه، نلاحظ أن مجموعة كبيرة من المعلومات والخبرات التي اكتسبت في مجال عدم الانتشار من

خلال جملة أمور منها نظم مراقبة الصادرات، لم تستوعبها اللجنة حتى الآن. وتبسيط النظم الوطنية لضوابط الصادرات يعد عنصرا أساسيا في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي أن يكون إيجاد اتصالات أوثق بين اللجنة ونظم مراقبة الصادرات، وعلى وجه الخصوص زيادة اشتراك كبار المسؤولين في تلك النظم، في الحلقات الدراسية التي أشرت إليها منذ لحظات، من بين الأولويات في عمل اللجنة.

والعمل الفعال لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لن يكون ممكنا إلا بالنهوض بالتفاعل المثمر بين الدول فيما يتعلق بمشاكل عدم الانتشار. وأهم شيء هنا هو كفالة تنفيذ البلدان التام لأحكام القرار. فهذا في نهاية المطاف سيمكن من إنشاء نظم وطنية لرصد استخدام الدول للسلع والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إطلاقها. وعلينا جميعا أن نعمل معا من أجل إقامة حاجز صلب أمام الأطراف الفاعلة من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على تلك الأسلحة والمواد المتصلة بها. ولن يتسنى الرد على ذلك التحدي العالمي إلا إذا وحدنا جهود المجتمع الدولي قاطبة.

ونشيد بالتفاعل القائم فيما بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنتين ١٢٦٧ و ١٥٤٠. ونأمل في أن يتواصل في المستقبل التعاون بين خبراء اللجان الثلاث.

**السيد ماهيغا** (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة. كما ندين بالامتنان للسفير مايورال والسفيرة لوي والسفير بريان على ما قدموه من إحاطات إعلامية متبصرة بخصوص لجنة كل منهم.

يلاحظ وفد بلادي مع الارتياح أن اللجان الثلاث، منذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة المقدمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر S/PV.5446)، حققت تقدما مشكورا، وبالذات في مجالات أنشطة توعية الدول الأعضاء، وتشجيع الامتثال، وتسهيل التنفيذ، والنهوض بالقدرة على كتابة التقارير. وتشجعنا أيضا برامج عملها التي تغطي الفترة التي تبدأ من الآن وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

تعلق تترانيا أهمية كبرى على التعاون القائم بين اللجنة ١٢٦٧، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة ١٥٤٠. فأفرقة الخبراء الثلاثة التابعة لتلك اللجان تشاطرت المعلومات عن أنشطتها، وأعدت ترتيبات مشتركة للسفر حتى تتلافى الازدواج في المعلومات الملتمسة من الدول الأعضاء.

لقد سجلنا بقدر من الارتياح ما بذلته مجموعة الخبراء من جهود منسقة، في الوقت المناسب، لمحاولة اتخاذ تدابير عملية، لمعالجة المشكلة القائمة منذ أمد طويل، المتمثلة في امتناع الدول عن تقديم التقارير أو تأخرها في ذلك. وما يزيدنا تشجيعا هو تفهمها الواضح للسبب الكامن وراء المشكلة التي تتمثل في العجز عن تحمل المسؤولية وليس انعدام الإرادة لذلك.

ودللت اللجان الثلاث على أنها أدوات هامة لمجلس الأمن في مكافحته للإرهاب. ولذلك السبب بالذات، على المجلس مواصلة تقديم التعاون والإرشاد للجان، وتأييدها تأييدا كاملا في ما تصدره من توصيات. ومن واجب الدول الأعضاء الأخلاقي، بل هي ملزمة بذلك، زيادة التعاون، وكفالة التعاون الجماعي الضروري، لدى مساهماتها في عمل اللجان. وإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي المعتمدة مؤخرا، تبرز عزم المجتمع الدولي الأكيد على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره.

ويقدر وفد بلدي الموجز الذي قدمه السفير بريان، رئيس لجنة ١٥٤٠، عن الأنشطة الأخيرة التي اضطلعت بها اللجنة، وعما ستبذله من جهود في المستقبل لتشجيع الامتثال، بغية الوفاء بمتطلبات التنفيذ. وكان الحضور جيدا في أول حلقة دراسية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في

منطقة آسيا والمحيط الهادئ – المنعقدة في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في بيجين، الصين. ونتطلع إلى حضور مماثل في الحلقات الدراسية المقبلة، المرتقبة في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، في غانا وبيرو. وقد أكدت تنـزانيا مشاركتها في الحلقة الدراسية التي ستُعقد في أكرا. ونشجع الأعضاء الآخرين على السعي إلى تحقيق مشاركة أوسع نطاقا، دون إغفال حلقة العمل التي ستُعقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ومن دواعي ارتياحنا ما بُذل من جهود لرفع مستوى التقارير حتى يصل إلى مستوى رفيع، ونحث الدول المتبقية على تقديم أول تقرير لها قبل نهاية عام ٢٠٠٦. ونتفق على أن الحاجة لا تزال قائمة لإيلاء الأولوية لأنشطة الاتصال، والسعي إلى حصول تلك الدول المقدمة للتقارير، على معلومات إضافية بغية تسريع تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، بما في ذلك إرسال المصفوفة وقاعدة البيانات التشريعية إلى الدول الأعضاء التي ستقدم التقارير لأول مرة.

وفي ما يتعلق بجهود موقع اللجنة الرسمي على الشبكة العالمية، الذي أُنشئ لتشجيع تبادل المعلومات، والموافاة بمعلومات مستكملة عن المسائل التشريعية، نعتبر أنه إنجاز عظيم، سيساعد الدول بشكل كبير على سن قوانين وتدابير وطنية للتنفيذ، لأنه يتضمن معلومات مرجعية، وإرشادات تشريعية تقدمها المنظمات الدولية. وقد شعرنا بالارتياح لسماع أن اللجنة ستوجه جهودها، اعتبارا من الآن، إلى تحديد الممارسات الوطنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والتنقيح الذي قدمته رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، السفيرة لوي، زاد بشكل كبير فهمنا لأنشطة اللجنة حتى الآن وما يرتقب من أنشطة أخرى.

وقد انصب التركيز الأساسي على اتخاذ الخطوات لمعالجة مشكلة التحريض على الإرهاب، بما في ذلك إجراء حوار مع الدول الأعضاء بشأن جهودها بغية تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والمساعدة في بناء القدرات، وتشجيع تبادل المعلومات. وفضلا عن المستوى المتدني لتقديم التقارير، قامت اللجنة بتحليل شامل إلى حد بعيد، مكنها من استنتاج أن الدول على دراية بالخطوات التي قد تُتخذ لحظر التحريض ومنعه. وهناك ٢١ دولة من الدول الـ ٦٩ التي قدمت التقارير قد أبلغت اللجنة أن التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية محظور بشكل صريح في قوانينها الجنائية.

ومما يشجعنا ملاحظة أن اللجنة ستواصل تركيز عملها على تحسين أدواتها، بما في ذلك من خلال تنقيح نظام تقديم التقارير، بشأن كيفية تحسين تيسير تقديم المساعدة الفنية إلى الدول المحتاجة، وكيفية تعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية.

إن الاتفاق الذي توصلت إليه لجنة ١٣٧٣، بشأن القيام بتحديث صفحتها على الشبكة العالمية، في ما يتعلق بالمؤشرات الأساسية إلى أفضل الممارسات المتراكمة حتى الآن، يضيف لبنة أخرى إلى عمل اللجنة. ومما يشجعنا تسجيل أن الدول تستخدم الآن المعلومات الواردة في الصفحة على الشبكة العالمية، بوصفها مصدرا تستنير به في جهودها المتواصلة لتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وقد أحرزت لجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة والطالبان، التي يترأسها السفير سيزار مايورال، تقدما ملحوظا. وتتفهم تنزانيا أن من واجبها تجميد ممتلكات الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة، وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على الرغم من بعض التأخير الناجم عن طابع المسألة الحساس، ومتطلبات التحري العادل، وضرورة ضمان شفافية العملية برمتها. وتتفق تنزانيا مع وجهة النظر القائلة إن أي نهج تصادمي يتضمن التسمية والتشهير، قد يؤدي أحيانا إلى نتائج عكسية.

وفي ما يتعلق بحالة تنزانيا، تمكنت ممتلكات المنظمة الخيرية ”مؤسسة الحرمين الإسلامية“، التي لديها ١٤ فرعا في جميع أنحاء العالم، من الإفلات من الشبكة، لأن اللجنة قامت بإدراج أسماء الفروع في القائمة بصورة تدريجية. ولذلك، تود تنزانيا حث اللجنة على العمل من أجل إيجاد وسيلة جديدة لمعالجة جميع التأخيرات في تجميد ممتلكات الكيانات ذات المجسّات الممتدة في العالم بأسره. وتسلم تنزانيا، على غرار أعضاء آخرين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مع التقدير، بالإنجازات الرائعة التي حققها التعاون بين اللجنة والإنتربول. وأثناء فترة وجودها القصيرة، قدمت لها الدول الأعضاء معلومات قيمة عن الأشخاص المدرجين في القائمة. ونأمل تشجيع المجلس على تعزيز تلك المكاسب، واستكشاف سبل أخرى للتعاون مع الإنتربول.

ونسلم بأن الدول الأعضاء قد أحرزت تقدما هائلا في مكافحة تمويل الإرهاب، خاصة في مجالي الجريمة المالية وغسل الأموال. غير أننا نؤمن بوجوب بذل اللجنة والدول الأعضاء مزيدا من الجهد في مجال القطاع غير المنظم. فالبلدان النامية، التي يزدهر فيها القطاع غير المنظم، توفر دون وعي البنية التحتية اللازمة لجمع الأموال لغرض الأنشطة الإرهابية. وندعو المجلس إلى الاهتمام بالمسألة، بتقديم المساعدة إلى هذه الدول، ومعالجتها في القرار المقبل.

وأخيرا، من بين مبادرات فريق الرصد التي أغنت فهم اللجنة والدول الأعضاء للحالة على الأرض، عقد اجتماعات منتظمة للرؤساء الإقليميين وكبار المسؤولين في أجهزة الأمن والاستخبارات الوطنية. وقد دعيت تنزانيا إلى المشاركة في اجتماع منطقة شرق أفريقيا المقبل في الخرطوم، في السودان. وعلى فريق الرصد أيضا تشجيع التعاون الأقاليمي.

**السيد القحطاني** (قطر): اسمحوا في البداية أن أتقدم بالشكر إلى السادة السفراء مايورال، ولوي، وبريان، على العروض التي قدموها عن أعمال اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي، ونتمنى لهم التوفيق في أعمال هذه اللجان، التي تشكل مهامها جزءا هاما من حملتنا الشاملة ضد الإرهاب الدولي.

لا تزال الجزاءات أداة هامة لمجلس الأمن، ونتفهم جيدا أهمية الانتقال من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات الفردية. ولكن يجب أن توجه هذه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة، والحرص على تطبيقها بطرائق تضمن التوازن والفاعلية لتحقيق نتائجها.

يجب أن نكون واضحين أن عملية فرض الجزاءات، وإن كان يعتقد البعض أنها عملية سياسية في يد مجلس الأمن، هي عملية قانونية أيضا. وبالتالي يجب أن يأخذ مجلس الأمن في الاعتبار الإجراءات والمعايير القانونية الواجبة التطبيق، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بأي شكل من الأشكال. فهذه الشروط أساسية لجعل هذه الجزاءات مشروعة وفعالة.

لقد أشار كثير من الدول الأعضاء أمام هذا المجلس وكثير من المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات غير الحكومية إلى أن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص لجنة القاعدة والطالبان، ينبغي أن تراعي الإجراءات القانونية والشفافية في قيامها بإدراج الأسماء في القائمة أو شطبها منها. وهناك حاليا الكثير من القضايا التي قدمها أشخاص مدرجون في قائمة اللجنة في كثير من الدول وأمام محاكم إقليمية، تطعن في عدم مراعاة الدول ومجلس الأمن ولجنة القاعدة والطالبان على وجه الخصوص للاعتبارات القانونية وحقوق الإنسان عند إدراج أسمائهم

وتجميد أموالهم وعدم حصولهم على إجراءات منصفة والتماس سُبُل فعالة للإنصاف. كل ذلك سيؤدي لا إلى مجرد الشك في نظام مجلس الأمن للجزاءات، بل لانهيار نظام الجزاءات في مجلس الأمن.

ومن هذا المنطلق، يشدد وفد بلادي من جديد على أهمية وضع أنظمة فعالة ومراجعة فعاليتها بشكل مستمر وفوري ورصد تنفيذها وتأثيرها وإنهاء تلك الجزاءات متى تحققت أهدافها ووضع إجراءات عادلة وواضحة، يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم فضلا عن منح الاستثناءات لأسباب دينية وإنسانية ووضع آلية لكفالة تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة.

وبهذه المناسبة، نحث بعض الدول الأعضاء في اللجنة على أن تظهر نوعا من المرونة وأن تتحلى بروح التوافق إلى أقصى حد ممكن لتحسين إجراءات الإدراك والمراجعة والشطب من القائمة الموحدة للجنة القاعدة والطالبان. وبهذه المناسبة أيضا ندعو فريق الرصد التابع للجنة إلى التقيُّد التام بالمهنية والشفافية والموضوعية والدقة في إعداده لتقاريره وتوصياته للجنة.

إن من الأركان أو العناصر الرئيسية في مكافحة ومواجهة الإرهاب الدفاع عن حقوق الإنسان وأن يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي على اعتبار أن أي حقوق معينة في سياق مكافحة الإرهاب هي حقوق غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف وفي أي وقت من الأوقات؛ وضرورة أن تضع الأمم المتحدة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم فيها حقوق الإنسان وتواجه تهديد الإرهاب بما في ذلك دراسة الجذور المسببة للإرهاب وعلاقة الإرهاب بالاحتلال والاستعمار الأجنبي.

يجب أن نكافح الراديكالية وذلك عن طريق جملة أمور، من أهمها السعي إلى التزام مشترك بتجمُّع إنساني خالٍ من الحقد والإساءة والعداوة للأديان والرموز الدينية بأي شكل من الأشكال تحت ما يسمى بالحرية.

ولعلني أجد من المناسب أن أذكِّر الجميع بأن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) يؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ويؤكد كذلك أهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وبهذه المناسبة ندعو لجنة مكافحة الإرهاب من جديد إلى التعاطي مع هذه المسألة بكل حزم وحث الدول على تجريم تشويه صور الأديان.

يشاطر وفد بلادي التقييم الإيجابي لزخم عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ويعتقد أن المهمة الكبيرة الملقاة على عاتق اللجنة هو إنهاء التحليل الدقيق للتقارير الوطنية. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلادي عن ترحيبه بتقديم الكثير من الدول لتقاريرها الوطنية ويدعو الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى القيام بذلك إذ أننا نلاحظ أنه منذ تمديد ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) لم ينخفض عدد تلك الدول التي لم تقدم تقاريرها انخفاضا ملموسا.

وندعو اللجنة إلى تقديم المساعدات الفنية اللازمة التي تطلبها الدول حتى نتمكن من إحراز تقدم أكبر في مواجهة التهديد المتأصل في اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

ويجب أن تواصل اللجنة عملها بحذر لكفالة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء بواسطة الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول، وأن لا تكون إجراءات عدم الانتشار انتقائية.

إن قطر تؤمن بالقول إنه لا يجب البحث عن الأمن على حساب الحريات وحقوق الإنسان. إن إيماننا بحقوق الإنسان هو حجر الزاوية في سياسة مكافحة الإرهاب. ونكرر من جديد أن مكافحة الإرهاب، سواء على المستوى المحلي أو الدولي أو من خلال الأمم المتحدة ومؤسساتها، يجب أن تتماشى مع المبادئ والمقاصد الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي والتمسك بمعايير العدالة الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والابتعاد عن المعايير الأخلاقية والسياسية المزدوجة.

**السيدة بيرس** (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أؤيد التعليقات التي سيدلي بها لاحقا الممثل الدائم لفنلندا باسم الاتحاد الأوروبي.

وأود أيضا أن أضيف الإعراب عن آيات شكري للسفير مايورال، والسفيرة لوي والسفير بريان، لا على الإحاطات الإعلامية التي قدموها للمجلس هذا الصباح وحسب، بل لعملهم أيضا ولما أحاطوه به من تفان واندفاع.

معروض على المجلس اليوم عدد من المسائل، نشأ من عمل اللجان الثلاث، لكني أود أن أركِّز في ملاحظاتي على مجرد مسألة واحدة منها.

أظن أن اتجاه المجلس قد كان اليوم نحو إبراز الخطر المشترك الذي نواجهه جميعا من الإرهاب. وهناك أمثلة مؤسفة كثيرة على العمل الخبيث الذي يقوم به الإرهاب في بلداننا جمعاء. وأود أن أضم صوت المملكة المتحدة إلى صوت المتكلمين المتعددين الذين أبرزوا اليوم أهمية استراتيجية الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب وأهمية قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ونحن ننظر بصورة خاصة إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) باعتباره جزءا من استراتيجية واعية لننبري متصدّين للمنظمات وللأفراد الذين يشجعون الآخرين في جميع أنحاء العالم، على ارتكاب أعمال إرهابية ويروّجون الإرهاب بصفته طريقة للعمل، في خطابهم وفي أعمالهم، ويشجعون على كراهية الآخرين واغتيالهم. وقد كان القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) خطوة هامة إلى الأمام، في سبيل الدفاع عن المجتمع الدولي من هؤلاء الأفراد والمنظمات ولرفضهما. والقرار يدعو إلى أن تسنْ الدول الأعضاء قوانين خاصة بها ضد التحريض، فضلا عن تطبيق هذه القوانين وإنفاذها. وهو يدعو أيضا إلى وضع أفضل الممارسات في هذا المجال الحسّاس وإلى تقديم التوجيه والمساعدة للذين يلتمسونهما.

في ١٤ أيلول/سبتمبر من هذا العام، قدّمت لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس تقريرها عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) حتى اليوم، بناء على التقارير الواردة من الدول الأعضاء. إننا نرحب بذلك التقرير (S/2006/737). فهو صورة ومضية شاملة وواضحة للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد وجَّه عدد من المتكلمين اليوم أنظارنا إلى أنه ليس تقريرا مكتملا بمعنى أن جميع الدول الأعضاء قدمت تقاريرها إلى المجلس. وأود أن أشاطر فرنسا واليابان وتنزانيا وغيرها من الدول تعليقاتها، القائلة بتشجيع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى لجنة مكافحة الإرهاب على أن تقوم بذلك.

إن المملكة المتحدة تعتبر هذا التقرير المقدّم إلى المجلس بداية مسار لا غايته. وتقوم الخطوة التالية على تبادل المعلومات عما أسفرت عنه التدابير المبينة في التقرير من نتائج، وعما تعلمناه من عِبَر وعن أفضل الممارسات وطرق إشراك المجتمع المدني في جهودنا وعن احتياجات بناء القدرات دوليا في هذا المجال. ولا يزال أمامنا كثير من العمل الذي يتعيَّن أن نقوم به.

على سبيل المثال، نرجو أن تتمكن الدول المحتاجة إلى مساعدة في تطوير تشريعها من العثور على هذه المساعدة. أظن أن ممثل تترانيا وجَّه الانتباه إلى هذا المطلب الهام.

ويلزم أيضا أن نفكر في إيجاد طريقة لمساعدتنا جميعا على تكوين شراكة مع المجتمع المدني لدعم هذه الجهود. وفي هذا الصدد، وجدت بيان ممثل الكونغو عن مدى تعرض الناس في بلداننا جميعا لرسائل الإرهاب وللإرهابيين أنفسهم مثيرا للاهتمام الشديد.

وأود أن أشير إلى ما قاله كيم هاولز، وزير الدولة بوزارة الخارجية في المملكة المتحدة، في الاجتماع الوزاري المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر عن بدء الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. قال ما يلي:

> ”الحكومات وحدها لا تستطيع أن تهزم الإرهاب. ويجب أن نساعد على إنشاء ودعم شبكة المواطنين المتحدة التي تعلن على الملأ رفضها لفكر الإرهابيين. ويجب أن نعرب بشكل أفضل عن رؤية بديلة لرؤية المتطرفين، تساندها إجراءات تكفل لمواطنينا، وخاصة الصغار منهم، الإفادة من المجتمعات المنفتحة المتمتعة بالتسامح والشمول والرخاء.“

وأود أن أعرب عن أربع نقاط أخرى، إذا أذنتم لي، عن المسائل الأخرى في جدول أعمال لجنة مكافحة الإرهاب. أولا، سوف تؤكد المملكة المتحدة التزامها بالتشجيع على إجراء تحليل منتظم ومتسم بالشفافية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وحوار محدد الأغراض مع الدول. ونرى من الأهمية بمكان أن تُظهر اللجنة نتائج في تيسير المساعدة التقنية، بما في ذلك نتائج من النوع الذي يؤدي إلى تنفيذ أفضل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودفاعات أفضل للجميع في مواجهة خطر الإرهاب.

ثانيا، فيما يتعلق بلجنة القرار ١٢٦٧، تود المملكة المتحدة أن تشكر فريق الرصد على تقريره الخامس الذي يتوسع فيما تناولته التقارير السابقة، ونتطلع إلى أخذ اللجنة ببعض التوصيات التي يقدمها الفريق. ونشعر بامتنان خاص لعمل الفريق في تنظيم اجتماعات استخباراتية قيمة على الصعيد الإقليمي، ونرحب بتوصيته بعقد اجتماعات مماثلة بين رؤساء المنظمات المالية.

ونرحب بصفة خاصة بالجهود التي تبذلها اللجنة للنهوض بتنفيذ تدابير الجزاءات، وأود أن أنضم إلى زملائي الآخرين في الترحيب باستمرار التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي. كما نتطلع إلى استحداث أدوات عملية كالأرقام المرجعية الدائمة وصحيفة غلاف لتقديم طلبات الإدراج في القوائم. وننتظر من اللجنة في المستقبل القريب أن تضع الصيغة النهائية لتنقيحها للمبادئ التوجيهية بشأن الإدراج في القوائم والحذف منها.

ثالثا، فيما يتعلق بلجنة القرار ١٥٤٠، تعلق المملكة المتحدة أهمية كبرى على عمليات التوعية النشطة التي تقوم بها اللجنة لشرح أحكام هذا القرار ولفهم كيفية تنفيذ الدول له وتيسير إيصال المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها. ومنذ نظر المجلس في هذه المسألة آخر مرة، أعربت المملكة المتحدة مع غيرها من البلدان عن دعمها لحلقة بيجين الدراسية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد استمعنا إلى عدد من المتكلمين صباح اليوم عن اجتماعي المتابعة في أكرا وفي ليما وعن أهميتهما لهذا العمل. ونرجو أن يتسنى تركيز أنشطة التوعية هذه بالشكل الملائم لتلبية احتياجات المناطق المعنية.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تعليق موجز على اعتماد الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي أسلفت الإشارة إليها. ونرى أنه لكي نهزم الإرهابيين، لكل جزء من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي بأكمله جانب إيجابي يسهم به. ونحيط علما بأن بعض التوصيات

سوف تتطلب عملا داخل اللجان الثلاث التي قدمت تقاريرها إلينا اليوم.

وتعتزم المملكة المتحدة القيام بدورها في مجلس الأمن وعلى الصعيد الوطني وفي الاتحاد الأوروبي ومن خلال الجمعية العامة لنتأكد من تنفيذ الاستراتيجية. ونتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء في هذا المجلس وفي نطاق الجمعية العامة تحقيقا لنفس الغاية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا لليونان.

أود كمن سبقني من المتكلمين أن أقدم تهنئتي الحارة لرؤساء اللجان الثلاث، السفير مايورال والسفيرة لوي والسفير بريان، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة وأن أشكرهم على عملهم الدؤوب وعلى تفانيهم.

وتعرب اليونان عن تأييدها للبيان الذي سيدلي به في وقت لاحق الممثل الدائم لفنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. غير أني أود أن أبدي بعض ملاحظات إضافية.

تعرب اليونان عن تأييدها الكامل لفكرة أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبغضّ النظر عن مرتكبه وعن مكان ارتكابه والغرض من ارتكابه غير مقبول ولا يمكن قط تبريره. غير أننا نعتقد اعتقادا راسخا أن الحرب على الإرهاب ينبغي أن تشن جنبا إلى جنب مع احترام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون الهجرة.

ويشكل الإرهاب خطرا عالميا ومن ثم يمكن التغلب عليه من خلال رد عالمي منتظم ومنسق. ولهذا السبب نرحب باعتماد الجمعية العامة بالإجماع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). فاعتماد تلك الوثيقة الهامة لا يبرهن فقط على أننا نقف جبهة واحدة في مسعانا المشترك لمكافحة الإرهاب عن طريق خطة استراتيجية شاملة وتدابير ذات منحى إجرائي، وإنما يؤكد أيضا من جديد الدور الحيوي الذي يمكن للجمعية العامة أن تؤديه في هذا الصدد. ويتعين علينا الآن أن نتضافر في العمل لنكفل تنفيذ هذه الاستراتيجية بشكل فعال وسريع.

ويجب علينا في الوقت ذاته أن نزيد جهودنا المبذولة للانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، لأن اعتمادها سيوفر الوضوح القانوني لتعريف الأعمال الإرهابية ويكمل الإطار القانوني للجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب.

وتدل الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها اليوم من رؤساء اللجان الثلاث التابعة لمجلس الأمن على الجهود المكثّفة والدؤوبة التي يبذلها المجلس للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله واستئصاله.

وترحب اليونان بالتقدم الذي أحرزته لجنة القرار ١٢٦٧ في تحسين قائمتها الموحدة بإضافة معلومات جديدة ومفيدة فيما يتعلق بأسماء عدة بنود. إضافة إلى ذلك، فمنح رقم مرجعي دائم لكل شخص مدرج بالقائمة وإضافة اسمه أو اسمها بالأحرف الأصلية يعززان فعالية القائمة.

ونرحب بالتوصيات الواردة في التقريرين الرابع والخامس لفريق الرصد، وكثير منها تم اعتماده من قِبل اللجنة، الأمر الذي أسهم كثيرا في تحسين نظام الجزاءات.

وتعلق اليونان أهمية بالغة على تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإجراءات الإدراج في القائمة والحذف منها. وقد ناقشت اللجنة بشكل مكثف تنقيح إجراءاتها للإدراج في القائمة وأعد الآن للاعتماد مشروع ببعض مبادئ توجيهية جديدة في هذا الصدد. غير أن اللجنة لم تتناول حتى الآن ما أعربت عنه الدول الأعضاء من شواغل عن ضرورة اتسام الإجراءات بالعدالة والوضوح في إضافة الأفراد والكيانات إلى قوائم الجزاءات ورفعهم منها، ولمنح استثناءات للأغراض

الإنسانية. ونحث اللجنة على الشروع في بحث هذه المسائل في أقرب فرصة، آخذة أيضا بعين الاعتبار المقترحات المقدمة إلى اللجنة من الدانمرك وفرنسا، فضلا عن مختلف الخيارات التي أتاحتها المناقشات الأكاديمية التي أجريت مؤخرا لهذه المسألة. وكما ذكرنا في كثير من المناسبات فإن كفالة العدالة والوضوح في الإجراءات سوف يزيد من فعالية الجزاءات الهادفة في نهاية المطاف.

وأخيرا ولكن ليس آخرا، نعرب عن سرورنا للتقدم المحرز في التعاون بين اللجنة والإنتربول.

وتثني اليونان على لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لاشتراكهما النشط المتواصل مع الدول الأعضاء في سعيها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). والزيارات التي تضطلع بها المديرية التنفيذية أدوات مفيدة تعزّز تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وينبغي أن تركز اللجنة الآن على الإعداد لها ومتابعتها بشكل أفضل.

ونرحب بالتقرير الممتاز (S/2006/737) المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن عدد من المسائل المتعلقة بالتحريض على الإرهاب. ويتضمن التقرير معلومات مفيدة عن الممارسات والتدابير التشريعية المحلية في هذا المجال، وتزود اللجنة بالعناصر الهامة والمعلومات فيما يتعلق بالوفاء بولايتها بموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويمكن أن يكون هذا التقرير أيضا مصدرا تستلهمه الدول التي لم تقدم بعد هذه المعلومات.

وقد أحرزت لجنة مكافحة الإرهاب تقدما طيبا في إدماج حقوق الإنسان في سياستها. ولكننا نرى أنه ما زال يلزم عمل الكثير لتضمين الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو أفضل في حوارها مع الدول الأعضاء لدى تنفيذها القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تزال الأولوية العليا هي إكمال الدورة الأولى من التقارير الوطنية. لذلك نحث الدول الـ ٥٩ الباقية التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الوطنية على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

وفي هذا الصدد، تضطلع اللجنة بمجموعة من أنشطة التوعية، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، التي نعرب عن تأييدنا الكامل لها. وتجدر الإشارة إلى حلقة بيجين الدراسية المعقودة مؤخرا التي توصلت إلى بعض النتائج العملية، وكذلك إلى الحلقات الدراسية المقبلة التي ستعقد بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي في أكرا، بغانا، وفي ليما، ببيرو، لبلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على التوالي. ونرجو أن تؤدي الحلقات الدراسية المذكورة إلى التأثير على الدول التي لا تقوم بالإبلاغ من حيث تقديمها التقارير الناقصة. والتعاون مع المنظمات الإقليمية أمر جوهري في هذا الصدد.

والاستكمال المستمر لقاعدة بيانات اللجنة مفيد للغاية، لأنها تعمل بمثابة أداة لتبادل المعلومات فيما بين الدول. ومن خلال الوصلات التي تتضمنها يمكن للمستخدمين أن يجدوا معلومات متعلقة بالتدابير التشريعية والتنظيمية التي تتخذها الدول تنفيذا للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

ويتقدم التعاون في سلاسة مع لجان مجلس الأمن الأخرى. ومن النتائج الملموسة لهذا التعاون الوثيقة المتعلقة باستراتيجية موحدة للتعامل مع الدول غير المقدمة للتقارير أو المتأخرة في تقديمها، وهي من إعداد أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث. ونتوقع مزيدا من تعزيز هذا التعاون في المستقبل.

ويلاحظ أن اللجنة ما زالت تعمل بوصفها مركزا لتبادل المعلومات لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي أعربت عن رغبتها في تلقي تلك المساعدة بغية الوفاء بالتزاماتها الناشئة من القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

ويحدوني الأمل في أن يوافق أعضاء اللجنة قريبا على برنامج عملها الجديد، الذي سيمكن اللجنة من الاضطلاع بمهامها بشكل سلس لفترة عام آخر.

استأنف مهامي الآن بصفتي رئيس مجلس الأمن.

بالنيابة عن المجلس، أرحب ترحيبا حارا بوزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية، معالي السيد نيكولاس مادورو موروس، وأعطيه الكلمة.

**السيد مادورو موروس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يهنئ اليونان بتوليها رئاسة مجلس الأمن لشهر أيلول/سبتمبر وعلى عملها في هذه الهيئة بوصفها عضوا غير دائم. كما نود أن نشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المعلومات القيِّمة التي قدموها إلينا. وستواصل فنزويلا التعاون، كما ظلت تفعل حتى الآن، مع تلك اللجان في أعمالها.

إن أحد الأهداف الأساسية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب هو اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره. وينبغي ألاّ تستثنى أي دولة ترتكب أعمالا إرهابية أو تحمي مرتكب تلك الأعمال من تلك التدابير، مهما بلغت قوة هذه الدولة.

وفي ذلك الكفاح، لا يمكننا أن نقبل ازدواج المعايير أو الانتقائية. والوضوح والتصميم أمران حاسمان. وينبغي للكفاح الحقيقي ضد الإرهاب – وهذا هو إسهامنا – أن ترافقه استراتيجية شاملة. وبعبارات أخرى، لا يمكن التخلي عن إيلاء الاهتمام الواجب لتلك المسائل الهامة لشعوبنا مثل القضاء على الجوع والفقر والمشقة والعدوان والاحتلال الأجنبي والتمييز بجميع أشكاله والتعصب الديني والاحترام بين الشعوب، ضمن أمور أخرى.

إننا، باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية، نؤكد من جديد مرة أخرى على إدانتنا المطلقة لجميع أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وخاصة إرهاب الدولة. وبالمثل، نود أن نبين بوضوح موقفنا الثابت المتمثل في أننا لا يمكن أن نساوي بين الإرهاب والمقاومة الشرعية للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي أو الغزو.

والجمهورية البوليفارية، في تصميمها الثابت على مكافحة الإرهاب، صدّقت على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بالمسألة، وتمتثل امتثالا صارما بالقرارات التي اتخذت في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن.

وقدمنا تقارير للجنة مكافحة الإرهاب وفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). كما قدمنا تقارير عن التقدم الذي أحرزته فنزويلا في مكافحة هذه الآفة أمام لجنة البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة الإرهاب. وأيضا، قدمت فنزويلا تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى الصعيد الداخلي، ما زالت فنزويلا تُعدّ مجموعة واسعة من المعايير لمكافحة الإرهاب، وأنشأت هيئة وطنية في هذا المجال. وكما يمكن أن يلاحظ، فإن هذا يمثِّل مسلكا مثابرا جدا ومسؤولا وثابتا من جانب حكومة فنزويلا في مكافحة الإرهاب.

وبنفس الثبات والتصميم الذي نكافح به الإرهاب، نود أن نعرب عن إدانتنا ورفضنا للذين يستخدمون مكافحة

الإرهـاب بوصـفها تبريـرا لأعمـال القـوة ضـد البلـدان أو الـشعوب بهـدف الـسيطرة الـسياسية أو الاقتـصادية أو السيطرة على الموارد الطبيعية الاستراتيجية. وتلك الأعمال تـنجم عنـها أيـضا خـسارة في الأرواح البريئـة، وتـلاش في أسـاليب الحيـاة، ومـن ثم إنـشاء دائـرة مفرغـة حيـث يـؤدي العنف إلى المزيد من العنف، ويؤدي الإرهـاب إلى المزيد مـن الإرهاب، على النحو الذي ورد في التقرير الـذي رفعت عنه السرية قبل فترة قصيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يمكـن تبريـر الجهـود الـتي تبـذل، مـن خـلال مـا يـسمى الأضـرار الجانبيـة للأعمـال العـسكرية، لتخويـف السكان المدنيين لبلد ما من أجل إقناعهم بالاستسلام للغزو الأجـنبي. وعمـل التـدمير الـشامل الـذي أحدثتـه القـذائف والقنابـل الذكيـة ذات العبـوات الـشديدة الانفجـار، الموجهـة بـشكل عـشوائي ضـد شـعب مـا، عمـل جـدير بـأن يوصـف بشكل محض ومجرد بأنه إرهاب دولة.

لقد حدد مجلس الأمن في مختلف القرارات على أن من غير المقبـول تقـديم الـدعم بـأي طريقـة للكيانـات والأفـراد الـذين يـشاركون في ارتكـاب الأعمـال الإرهابيـة أو الـذين يـوفرون المـلاذ الآمـن للأشـخاص الـذي يرتكبـون تلـك الأعمـال. وأي إجـراء مـن هـذا النـوع يمثـل انتـهاكا صـارخا لقـرار مجلس الأمـن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وذلـك القـرار يوضـح بجلاء في منطوقه أنـه لا يجـوز لأي دولـة أن تـوفر المـلاذ الآمـن للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية؛ وينص أيضا على عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين. ومع ذلك، هناك العديد من النماذج على عدم الامتثال لأحكام مجلس الأمن تلك.

والمجتمع الدولي يدرك إدراكا تاما - لأن هـذا الأمـر أدانه بلدنا بوضوح وباستمرار، فضلا عن البلدان الأخرى وبلـدان المجتمـع الـدولي - أن حكومـة الولايـات المتحـدة الأمريكية توفر الحماية لأحد أبرز الإرهابيين في نصف الكرة الغـربي - لـويس بوسـادا كـاريليس، الـذي تلاحقـه المحـاكم الفنـزويلية لمشاركته ومسؤوليته المباشـرة عـن تـدمير طـائرة مدنيـة بـالمتفجرات كانـت تحمـل ٧٣ راكبـا. وقـد بـدأنا إجراءات نطالب فيها بتسليم ذلـك الإرهـابي، وفقـا للمعاهـدة الثنائية التي وقّعناها مع نظيرتنا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأعقبـت ذلـك تـأخيرات مدهـشة، لأن هـذه القـضية البـشعة ظلت تعامل بوصفها مجرد قضية عادية للهجرة.

وفي ٦ تـشرين الأول/أكتـوبر، في الأيـام المقبلـة، ستمضي فترة ٣٠ عاما منذ أن ارتكبت تلـك الجريمة البشعة، قبـل فتـرة لا تتجـاوز بـضعة أسـابيع مـن محاولـة اغتيـال سـفير شـيلي أمـام البيـت الأبـيض - وزيـر الخارجيـة الأسـبق في حكومة سلفادور أليندي الـذي ستبقى ذكـراه خالـدة أبـدا - أورلاندو ليتلير، الـذي كـان ضـحية لـنفس الأشـخاص الـذين في زمنـهم موّلـوا أسـوأ الإرهـابيين الـدوليين سمعـة ودرّبـوهم ودعّموهم وحموهم.

والحالـة الأخـرى الـتي يجـدر ذكرهـا في هـذه القاعـة تتمثـل في أنـه في ١٥ آذار/مـارس ٢٠٠٤، ووفقـا لاتفاقيـة تـسليم المجـرمين مـع الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، قـدمت فنـزويلا طلبا رسميا لتسليم المواطنين خوسيه أنطونيو بوليـدو وغيرمـان فـاريلا لـوبيز، اللـذين تتـهمهما المحـاكم الفنـزويلية بزرع أجهزة متفجـرة في المقـار الدبلوماسية لبلـدان شـقيقة في كاراكاس في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

إننـا نـدين عـدم استجابة الحكومـة الأمريكيـة الحاليـة لطلب التسليم الـذي قدّمته المحـاكم في فنـزويلا. بـل إن الأمـر الأسوأ مـن ذلـك هـو أن هـذين المواطنين الفنـزويليين اللـذين اتهما بارتكـاب أعمـال إرهابيـة ضـد سـفارة إسبانيا والقنـصلية الكولومبيـة أدانهمـا عليهـا النظـام القـضائي في فنـزويلا، تم منحهما، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حرية التنقل داخل أرض الولايات المتحدة.

وفي الختام، أود أن أذكر أن حكومتنا ملتزمة، بدون أي شك، مع الحكومات الأخرى الممثلة في هذه القاعة، بالمكافحة الحقيقية للإرهاب وأننا لن نبرر أبدا أي عمل بذلك الطابع، مهما كانت دوافعه. ويقع على عاتق البلدان كافة واجب التصرف معا في محاربة الإرهاب. وإن التعاون الدولي هو الحل الوحيد. وفنـزويلا ستواصل المساهمة، ببذل قصارى جهدها، في سبيل إنقاذ الإنسانية من هذه البلية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل سويسرا.

**السيد لوبر** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): ترحب سويسرا بالإحاطات الإعلامية العلنية التي قدمها رؤساء اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب والجزاءات. ويوفر اجتماع اليوم فرصة ممتازة لغير الأعضاء في مجلس الأمن بأن يحصلوا على معلومات عن أنشطة اللجان وأن يدلوا بتعليقات بشأن المسائل ذات الاهتمام العالمي فيما يتعلق بعمل اللجان.

في هذا السياق نتطلع قُدما نحن أيضا إلى دراسة التقرير الخامس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ - الذي لم يصدر، للأسف، إلاّ يوم أمس - ويحدونا الأمل أن تتسنى للوفود قريبا الفرصة للإعراب عن وجهات نظرها بشأنه.

لقد شددت سويسرا في مناسبات عديدة على الحاجة إلى تشديد نظم الجزاءات باتباع إجراءات واضحة منصفة في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها، وكذلك في منح الإعفاءات لأسباب إنسانية. ذلك الاهتمام تجلى بوضوح في نتائج اجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، التي دعت مجلس الأمن إلى تطبيق تلك التحسينات. وفي وقت أقرب تم التشديد على ذلك كتدبير ذي أولوية في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٦٠/٢٨٨.

ومثلما تستمر مناقشات لجنة القرار ١٢٦٧ بشأن تنقيح مبادئها التوجيهية، تستمر شواغلنا نحن أيضا. واليوم أود أن أسترعي الانتباه إلى وثيقتين محددتين من بين التوصيات والدراسات الكثيرة جدا المقدمة مؤخرا من الدول والخبراء المستقلين حول مسألة الإجراءات العادلة والواضحة. الوثيقة الأولى هي رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أشار إليها في بيانه أثناء المناقشة المفتوحة التي عقدها المجلس يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز القانون الدولي (انظر S/PV.5474). إن رسالة الأمين العام تعالج مسألة إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها، وتعدد المعايير الدنيا المطلوبة لكفالة أن تكون الإجراءات عادلة وشفافة. وسويسرا تؤيد تأييدا تاما توصيات الأمين العام.

الوثيقة الثانية دراسة اضطلع بها معهد واطسون للدراسات الدولية بجامعة براون بناء على تكليف من حكومات سويسرا وألمانيا والسويد. وسويسرا يسرّها أن ترى الورقة المعنونة ''تقوية الجزاءات المستهدفة عن طريق الإجراءات العادلة والواضحة'' قد نشرت أخيرا تحت الرمز S/2006/331 وهي بالتالي متاحة بكل اللغات الرسمية الست للمنظمة.

إننا نشجع لجان الجزاءات، وبخاصة لجنة القرار ١٢٦٧، على أن تأخذ في الاعتبار التام تلك الدراسة والتوصيات؛ ونتطلع إلى معرفة نتائج جهود اللجنة المبذولة لتشديد نظم الجزاءات من خلال تطبيق إجراءات عادلة وواضحة في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها. وسويسرا تقف على أهبة الاستعداد للمساهمة بروح بناءة في جهود مجلس الأمن ولجانه.

**الـرئيس** (تكلـم بالانكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثلة فنلندا.

**السيدة لنتونن** (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا وكرواتيا والنرويج.

لقد أحيينا مؤخرا الذكرى السنوية الخامسة لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية المريعة. وقبيل ذلك تلقينا أنباء مزعجة عن تهديد آخر موجّه إلى شبكات النقل الدولية. وبفضل ذكاء الشرطة والتعاون الدولي أمكن إحباط المؤامرة. وتلك شهادة قوية تذكرنا بحاجتنا إلى اليقظة الدائمة. وبما أن الإرهاب يتطلب ردا عالميا، يجب علينا أن نمنح الأمم المتحدة الدعم المخلص حتى تديم وتواصل تحسين جهود مكافحة الإرهاب المبذولة بعد ٩/١١.

الاتحـاد الأوروبي يحيِّـي اعتمـاد الجمعيـة العامـة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الفريدة من نوعها، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بقرارها ٦٠/٢٨٨. إن اعتمادها بالإجماع إشارة سياسية قوية موجهة إلى العالم. وهو يدلِّل على عزم الجمعية العامة على التغلب على الخلافات ورص صفوف أعضائها وراء هدفنا المشترك – هدف منع ومكافحة الإرهاب. فلأول مرة يجري تسليط الأضواء على الجهود والأنشطة المتشعبة في ميدان مكافحة الإرهاب في وثيقة واحدة للأمم المتحدة. ويقف الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد للتعاون مع كل الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال للاستراتيجية.

وبنفس روح التوفيق والتعاون يجب علينا أن نواصل جهودنا للتغلب على الخلافات التي ما زالت قائمة. ونؤمن بأن الجمعية العامة يجب أن تبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق على اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، مبنية على مشروع النص الذي قدمه المنسِّق، دون مزيد من التأخير.

الاتحاد الأوروبي يدين كل أعمال الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية ويشدد على أن الإرهاب لا يمكن أبدا تبريره، بصرف النظر عن دوافعه وأهدافه المزعومة، وعن أشكاله وتجلياته. وفي الوقت ذاته، نشدد على أن احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين عنصر جوهري من الأعمال الفعالة الشرعية اللازمة في مكافحة الإرهاب. وأعمالنا يجب أن تستند بثبات وتترسخ في الإجراءات القانونية الأصولية وسيادة القانون.

مجلس الأمن ينبغي أن يضطلع بدور محوري في الأعمال الدولية ضد الإرهاب. وإننا نشكر رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم الإعلامية ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لانخراطهم المتفاني في عملهم. واسمحوا لي أن أتطرق بإيجاز إلى بعض الجوانب الهامة لأعمالهم الجارية.

الاتحاد الأوروبي يساند بقوة عمل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بضمان التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونولي الأهمية أيضا لتنفيذ التدابير المدرجة في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ونرحب بتقرير لجنة مكافحة الإرهاب الأخير (S/2006/737) عن حالة التنفيذ. ونشجع الذين لم يرفعوا تقارير عن التدابير الوطنية التي اتخذوها على أن يفعلوا ذلك في أسرع وقت ممكن.

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجيته لمكافحة الإرهاب واستراتيجيته لمكافحة التطرف وتجنيد الإرهابيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهاتان الاستراتيجيتان تبرزان الحاجة إلى عرقلة ما تقوم به الشبكات والأفراد من أنشطة لاستمالة الناس إلى الإرهاب، وتبرزان أيضا الحاجة إلى كفالة أن تكون لأصوات الرأي العام المعتدل الغلبة على أصوات التطرف.

والاتحاد الأوروبي يبقى ملتزما بكفالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقد رحب بتمديد ولاية لجنة ذلك القرار. ونشجع جميع الدول الأعضاء التي لم ترفع تقاريرها بعد إلى اللجنة على أن تفعل ذلك.

إن الاتحاد الأوروبي يقدر التقدم العملي الذي أنجزته لجنة القرار ١٢٦٧ بتحسين نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان، وبجعل المعلومات المدرجة في القائمة الموحدة أكثر فائدة وأيسر منالا للدول الأعضاء كافة.

والاتحاد الأوروبي يهتم اهتماماً كبيراً بمناقشة المبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بإدراج الأسماء وحذفها. وأود أن أشير في هذا المجال إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي حالياً بشأن مسائل الإدراج والحذف، بما في ذلك حلقة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة المعقودة في هلسنكي حالياً. ونجدد نداءنا لمعالجة تلك المسألة بسرعة، بموجب أحكام قرار المجلس ١٦١٧ (٢٠٠٥) والقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، مع مراعاة المدخلات التي يقدمها الأمين العام.

واللجان الثلاث تعول في عملها على الإبلاغ الملائم من جانب الدول الأعضاء. والاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الإبلاغ الكامل وفي حينه. ونؤيد الجهود الجارية لترشيد متطلبات الإبلاغ للدول.

والاتحاد الأوروبي يؤيد التواصل النشط للجان بهدف تعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والزيارات التي قامت بها اللجان والخبراء بغية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء والتعاون والتفاعل معها، واتصالاتها مع المنظمات الدولية كانت مفيدة للغاية. وينبغي الإعداد الجيد لتلك الزيارات والاتصالات ومتابعتها. وفي هذا الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي إمكانية للتفاعل البناء فيما يتعلق بأنشطة اللجان المختلفة. والاتحاد الأوروبي شارك في عدد من زيارات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وهو على استعداد لأن يواصل ذلك. كما أن الاتحاد الأوروبي يقدم الدعم المالي لحلقات العمل الإقليمية الثلاث التي تنظمها لجنة ١٥٤٠ في كل من بيجين وأكرا وليما.

والاتحاد الأوروبي يسلِّم بأهمية المساعدة التقنية في عمل اللجان والمديرية التنفيذية. ومن ناحية المساعدة التقنية، فإن شعبة منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تؤدي دوراً هاماً. ويقوم الاتحاد ودوله الأعضاء فرادى بتوفير المساعدة، وعلى استعداد لتقديمها من أجل بناء القدرات. ويقدم الاتحاد بالفعل مساعدات بقيمة مئات الملايين من اليورو إلى حوالي ٨٠ بلداً في شتى أنحاء العالم في مجالات مثل إدارة الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب والتعاون بين أجهزة الشرطة. والاتحاد الأوروبي يؤكد على دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق التفاعل من خلال برامج المساعدة والنهوض بأفضل الممارسات.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

**السيد ماليركا دياث** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر وفد اليونان على رئاسته للمجلس هذا الشهر. وأود كذلك أن أشكر رؤساء اللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المعلومات القيمة التي قدّموها لنا في هذه الجلسة.

وكوبا أبلغت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن تفصيلاً بشأن العمليات الإرهابية ضد كوبا التي قام بها عدة أفراد ومنظمات، كما أبلغت عن الحماية المتواطئة التي توفرها حكومة الولايات المتحدة. وليس هناك من دليل حتى الآن على أن اللجنة اتخذت أي خطوات، ولو لمجرد تقييم المعلومات المقدمة لها، أو أنها بدأت التحقيق بشأن عدم

امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وحكومة كوبا تكرر طلبها مرة أخرى إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تقوم بتقييم للمعلومات المقدمة إليها في الوثائقS/2002/15 و S/2004/753 و S/2005/341، في جملة أمور. ومن شأن ذلك أن يسهم في الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، لا سيما أولئك الذين يقومون بعمليات إرهابية ضد كوبا انطلاقاً من أراضي الولايات المتحدة.

ولا يمكن القضاء على الإرهاب إن كنا سوف نندد ببعض العمليات الإرهابية ونغض الطرف عن عمليات أخرى أو نلتمس لها تبريراً.

وبعد أيام قليلة من الآن، وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر تحديداً، سنحتفل بالذكرى السنوية للعملية الإرهابية الدنيئة التي استهدفت رحلة لطائرة ركاب تابعة للخطوط الجوية الكوبية، والتي أدت إلى وفاة ٧٣ شخصاً. وعندما طالبت كوبا مجلس الأمن بالعمل، لم يفعل شيئاً. ولم يُنظر في مشروع القرار الكوبي S/23990. ووصفه ممثل الولايات المتحدة في جلسة للمجلس بأنه مضيعة للوقت.

وأحد الأشخاص المسؤولين عن تفجير الطائرة الكوبية، أورلاندو بوش، يسير حراً طليقاً في شوارع الولايات المتحدة، بل ويدلي بالتصريحات كل حين على شاشة التلفاز وفي وسائط الإعلام المطبوعة، ويفاخر في تصريحاته دون أي إحساس بالندم بالعمليات الإرهابية العديدة التي ارتكبها ضد كوبا.

وهناك شخص آخر مسؤول عن هذه الجريمة، هو الإرهابي الدولي المعروف لويس بوسادا كاريليس. والولايات المتحدة ترفض الامتثال لالتزاماتها الدولية بمحاكمته أو تسليمه لجمهورية فنزويلا البوليفارية، حيث أنه مطلوب للمثول أمام السلطات القضائية. وبالرغم من أن حكومة الولايات المتحدة قد اعترفت بأنه إرهابي خطير، فإن بوسادا كاريليس معتقل في تكساس على ذمة اتهام بسيط بأنه مهاجر بصورة غير قانونية. وأكثر من ذلك، وقبل بضعة أيام، أوصى قاض اتحادي بإطلاق سراحه. وكوبا اليوم تندد بأقوى العبارات أمام مجلس الأمن لكون أن هذا الإرهابي الدولي قد يُفرَج عنه قريباً. فإذا انتصر الإفلات من العقاب وأُفرِج عن الإرهابي، سوف تتحمل حكومة الولايات المتحدة المسؤولية كاملة. وعليها أن تواجه شعبها والمجتمع الدولي دفاعاً عن هذا العمل المشين.

وتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر يصادف ذكرى سنوية جديدة لاغتيال فيليكس غارسيا، الدبلوماسي في البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة. وهذا العمل الإرهابي محفور في ذاكرة الشعب الكوبي. فقد اخترقت جسد فيليكس عدة رصاصات عندما توقف بسيارته عند إشارة المرور الحمراء في كوينز، على مسافة غير بعيدة من منزله. والذي اغتاله هو بيدرو كريسبن ريمون، عضو منظمة إرهابية مناهضة لكوبا تدعى أوميغا ٧. وهو نفس الشخص الذي حاول بعد عقدين من الزمان اغتيال الرئيس فيديل كاسترو في قاعة الاحتفالات بجامعة بنما، وكان يعمل بالتواطؤ مع لويس بوسادا كاريليس. وبالرغم من الإدانة الكوبية المستمرة، ومطالبتها مجلس الأمن مراراً بالعمل، فإن هذا الإرهابي أيضاً يمشي في شوارع مدينة ميامي حراً طليقاً، حيث يفاخر بسمعته المشينة.

ومما يبعث على السخرية، أن من يهدِّدون العالم بأسره باسم حملة النفاق ضد الإرهاب، ويسبغون حمايتهم على لويس بوسادا كاريليس وأورلاندو بوش وغيرهم من الإرهابيين المدانين والمعترفين بجريمتهم، هم نفس الأشخاص الذين يحتجزون في سجن شديد الحراسة خمسة شبان كوبيين كرهائن وهم مناضلون حقيقيون ضد الإرهاب. فغيراردو

هرنانديث، ورامون لابانينو، وفرناندو غونزاليث، وأنطونيو غيريرو، ورينيه غونزاليث كانوا يسعون فحسب وبكل إيثار وبسالة إلى جمع معلومات عن المجموعات الإرهابية المتمركزة في ميامي لمنعها من القيام بأعمال عنف إنقاذاً لأرواح المواطنين الكوبيين ومواطني الولايات المتحدة.

وفي أيار/مايو، قدمت كوبا تقريراً شاملاً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن امتثال بلدنا التام لجميع الأحكام الواردة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحظر على الأسلحة والمواد ذات الصلة، والحظر على السفر وتجميد أرصدة الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة. وفي حزيران/يونيه، قدم بلدنا تقريره الخامس إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وفي هذا التقرير، وهو نتاج عملية تحضيرية جادة ومكثفة، قدمنا أجوبة دقيقة ووافية على الأسئلة التي وجّهتها اللجنة وقدمنا معلومات إضافية مفيدة لعمل اللجنة.

وبالرغم من بعض الأساليب والقرارات التعسفية لمجلس الأمن، فإن بلدنا، كعهده دائماً، سيواصل الامتثال الصارم للقرارات التي اتخذتها الهيئة هذه، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وسنواصل العمل بحسن نية مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمسؤولة عن هذه المسائل. ولم تسمح كوبا أبدا ولن تسمح باستخدام أراضيها لارتكاب أعمال إرهابية ضد أي دولة، بلا استثناء.

وسنواصل مكافحتنا للإرهاب، في جميع أشكاله ومظاهره، بعزيمة قوية، كما ظللنا نفعل طوال الوقت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.